

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

قانون الطابع

سنة 2018

أمر رقم 76 – 103 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الطابع

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 .

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : إن الأحكام الملحقة بهذا الأمر، تشكل قانون الطابع.

ويمكن أن يشمل قانون الطابع، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لأحكام المادة 2 أدناه ، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : إن النصوص التشريعية والتنظيمية و المتممة للأحكام المتعلقة برسم الطابع، تكون عند الحاجة موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

المادة 3 : ينشر هذا الأمر وقانون الطابع الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976.

هوارى بومدين

المواد	
	الباب الأول أحكام عامة
من 1 إلى 51	القسم الأول : طرق التحصيل- المدينون بالرسوم
من 1 إلى 6	القسم الثاني: أنواع التقادم والمنع.....
من 7 إلى 20	القسم الثالث : المتابعات والدعاوي – التقادم
من 21 إلى 32	القسم الرابع : الغش الجبائي.....
34 و 33	القسم الخامس : القواعد المشتركة لمختلف العقوبات
36 و 35	القسم السادس : المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية
37	القسم السابع : حق الإطلاع (ملغى).....
من 38 إلى 48	القسم الثامن : تحقيق المكلفين (ملغى).....
من 50 و 49	القسم التاسع : الحد الأدنى للعقوبات (ملغى).....
51	
	الباب الثاني الطابع الحجمي
من 52 إلى 76	القسم الأول : طرق التحصيل.....
من 57 إلى 57	القسم الثاني : تعريفات الرسوم
من 58 إلى 60	القسم الثالث : العقود الخاضعة إلى الطابع الحجمي
من 61 إلى 70 مكرر	القسم الرابع : تعليمات و تحريمات مختلفة
من 71 إلى 76	
	الباب الثالث طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول
من 77 إلى 99	القسم الأول : الأوراق الخاضعة للطابع
من 77 إلى 82	القسم الثاني : تعريف الرسوم
من 83 إلى 86	القسم الثالث : كفاءات التحصيل
من 87 إلى 89	القسم الرابع : العقوبات
من 90 إلى 99	
	الباب الرابع طابع المخالصات
من 100 إلى 108	القسم الأول : عموميات تعريفات
من 100 إلى 102	القسم الثاني : طرق التحصيل
من 103 إلى 105	القسم الثالث : المدينون بالرسوم- العقوبات- المتابعات
من 106 إلى 108	
	الباب الخامس طابع الإعلانات (ملغى)
من 109 إلى 127	القسم الأول : أحكام عامة
109	القسم الثاني: الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد.....
من 110 إلى 115	القسم الثالث : الإعلانات على الورق المهيب أو المحمي
من 116 إلى 118	القسم الرابع : الإعلانات المدهونة
120 و 119	القسم الخامس: القواعد المشتركة لمختلف الإعلانات المشار إليها أعلاه
121	القسم السادس: الإعلانات الضوئية
من 122 إلى 127	
	الباب السادس طابع عقود النقل
من 128 إلى 135	القسم الأول : الرسم المطبق على عقود النقل الفردي أو الجامعي المسلمة للمقيمين عن
مكرر 2	الرحلات الدولية.....
128	القسم الثاني : طابع عقود النقل.....
من 129 إلى 135	

135 مكرر و135 مكرر2	القسم الثالث : حقوق الطابع على سندات الملاحة البحرية ووثائقها التي تسلمها الإدارة البحرية
136 و136 مكرر و137	الباب السابع طابع جوازات السفر
138 و 139	الباب الثامن طابع رخصة الصيد
139 مكرر	الباب الثامن مكرر طابع رخص البناء (ملغى)
139 مكرر1	الباب الثامن مكرر 1 حق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم (ملغى)
139 مكرر2	الباب الثامن مكرر 2 حق الطابع المطبق على شهادات المطابقة و التجزئة والعمران (ملغى)
من 140 إلى 142مكرر 2	الباب التاسع طابع بطاقات التعريف و الإقامة
142 مكرر3 و 142 مكرر5	الباب التاسع مكرر طابع الوثائق القنصلية
من 143 إلى 147	الباب العاشر الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات و بالإجراءات الإدارية
من 147 مكرر إلى 147 مكرر 6	الباب العاشر مكرر الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات و الآليات المتحركة
من 147 مكرر إلى 147 مكرر 6	الفصل الوحيد الوعاء- مجال التطبيق و التعريف
من 147- 7 أ إلى 147-13	الباب العاشر مكرر 2 الرسم السنوي لامتلاك سفن النزهة و رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات
من 147- 7 أ إلى 147-7هـ من 147 - 8 إلى 147 - 13	القسم الأول : الرسم السنوي لامتلاك سفن اليخت أو سفن النزهة القسم الثاني : رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات الباب الحادي عشر
من 148 إلى 155	العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق
من 148 إلى 152	القسم الأول : العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق غير العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية
من 153 إلى 155	القسم الثاني : العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية

155 مكرر	الباب الحادي عشر مكرر حق الطابع المطبق على السجل التجاري
من 156 إلى 295 مكرر2	الباب الثاني عشر الإعفاءات
من 296 إلى 298	الباب الثالث عشر أحكام مختلفة
من 299 إلى 309	الباب الرابع عشر القسيمة على السيارات

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

طرق التحصيل - المدينون بالرسوم

المادة الأولى: إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل.

ولا توجد استثناءات أخرى إلا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

المادة 2: لا يمكن تحصيل أقل من 5 دج في حالة ما إذا كان تطبيق تعريف رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.⁽¹⁾

المادة 3: يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق.

ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادة 4: يلزم على المدينين بالرسوم الخاضعين لنظام الريح الحقيقي في مجال الضرائب المباشرة، في مختلف الحالات حيث يكون دفع رسم الطابع مئبنا عن طريق وضع الطوايع أو الطوايع المميزة أو العلامات بدفع الرسوم مثلما أدرجت في الجداول بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطة آلات خاصة سيق للإدارة الجبائية أن وافقت عليها.

كما يلزم بدفع الرسوم بالكيفية المشار إليها في المقطع السابق:

- مستغلو نقل المسافرين.

- الأشخاص الذين يقومون بكراء المساحات.

- كتاب الضبط لحساب المستعملين والموثقين لحساب زبائنهم.

يمكن للمدينين بالرسوم الآخرين أن يختاروا نمط الدفع وهذا بتقديم طلباتهم إلى مفتشية الضرائب التي تسلم الرخص والواقعة بدانرتهم.⁽²⁾

المادة 5: يكونون متضامين فيما يخص دفع رسوم الطابع والغرامات المرتبطة بها وذلك من دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون:

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للأطراف،

- المقرضون والمقترضون فيما يخص الالتزامات،

- الموظفون الذين تسلموا أو حرروا عقودا مطنة عن عقود أو كتب غير مدموغة.

المادة 6: إن رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطنين.

القسم الثاني

⁽¹⁾ المادة 2: معدلة بموجب المادتين 66 من ق.م لسنة 1986 و 29 من ق.م لسنة 2000 .

⁽²⁾ المادة 4 : معدلة بموجب المادتين 45 من ق.م لسنة 1991 و 60 من ق.م لسنة 1996 .

أنواع التقادم والمنع

المادة 7: ملغاة(*)

المادة 8: إن سوء استعمال الطوابع وبيع الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 206 إلى 213 من قانون العقوبات.

المادة 9: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون على استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة غير الصحيحة أو التي سبق استعمالها بالنسبة لتسديد جميع أنواع الرسوم وكذلك بيع هذه الطوابع أو محاولة بيعها.

المادة 10: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون، على الذين قاموا، بقصد الغش، بتزييف أو استعمال أو بيع أو محاولة بيع لأوراق مدموغة قد سبق استعمالها.

المادة 11: لا يجوز أن تكون علامة الطابع مشوهة أو أن تغطي بكتابة.

المادة 12: أن الورق المدموغ الذي سبق استعماله من أجل تحرير أي عقد، لا يجوز استعماله لعقد آخر ولو لم ينته العقد الأول.

المادة 13: لا يمكن أن يعد عقدان الواحد تلو الآخر ولا أن تسلم صورة عنهما في نفس الورقة المدموغة بالرغم من كل استعمال أو نظام مخالف.

ويستثنى من ذلك، المصادقة على العقود المبرمة في غياب الأطراف والمخالصات عن أسعار البيع ومخالصات تسديد العقود المنشئة أو الالتزام، والجرود والمحاضر وغيرها من العقود التي لا يمكن تنفيذها في يوم واحد وفي نفس المدة، والمحاضر المتعلقة بالاعتراف ورفع الأختام الذي يمكن القيام به على أثر محضر يتعلّق بوضعها، وإعلانات كتاب الضبط التي يمكن أن تحرر أيضا على إثر أحكام ووثائق أخرى وتسلم نسخ عنها. ويمكن إعطاء عدة مخالصات رسمية أو يسلمها محاسبو الأموال العمومية على ورقة مدموغة واحدة كقسط من نفس الدين الواحد أو قسط واحد من أجره أرض أو كراء.

وإن جميع المخالصات الأخرى التي تحرر على نفس الورقة المدموغة ليس لها أي أثر كما لو كانت محررة على ورق غير ومدموغ.

المادة 14: يمنع على الموثيق وكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين، التصرف وعلى الإدارات العمومية إصدار أي قرار على عقد أو دفتر أو سند تجاري غير محرر على ورق مدموغ بالطابع أو غير مؤشر عليه من أجل الطابع.

المادة 15: إن كشوف المصاريف التي يعدها كتاب الضبط والموثقون والمستكتبون، يجب أن يبين فيها بصفة متميزة في عمود خاص وبالنسبة لكل مصروف، مبلغ الرسوم المدفوعة إلى الخزينة .

المادة 16: عندما يشار في عقد عمومي قضائي أو غير قضائي إلى ورقة تجارية، أو ورقة أسهم أو سند أو كتاب أو جدول أو شهادة أو شهادة تأمين أو إلى أي عقد آخر يخضع لرسم طابع وغير مسجل، و ألا يلزم تقديمه للمفتش أثناء التسجيل فإنه يتعين على الموثق أو كاتب الضبط أو أي موظف عمومي آخر أن يصرح صراحة في العقد إذا كان السند يحمل الطابع المقرر وأن يصرح بمبلغ رسم الطابع المدفوع.

و في حالة الإغفال يتم تحرير محضر ضد كتاب الضبط العموميين والموظفين الآخرين.

(*) المادة 7: معدلة بموجب المادة 30 من ق.م لسنة 2000 و ملغاة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية) .

ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص، لغرامة قدرها 5000 دج تطبق على كل مخالفة⁽¹⁾.

المادة 17: يمنع أيضا على كل مفتش للتسجيل:

- (1) أن يسجل أي عقد لم يكن محررا على ورق مدموغ بالطابع المقرر أو لم يكن مؤشرا عليه بما يفيد الطابع،
- (2) أن يقبل لإجراء التسجيل فيما يخص الاحتجاجات على السندات التجارية القابلة للتداول دون أن تقدم إليه هذه السندات طبقا للقانون.

المادة 18: تفرض غرامة تتراوح بين 500 و 5.000 دج :

- (1) على كل مخالفة لأحكام المادة 11 يرتكبها الخواص.
- (2) على كل عقد عرفي مخالف لأحكام المادتين 12 و 13 أعلاه،
- (3) على مخالفة أحكام المادة 15 .

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، يقوم المخالفون، فضلا عن ذلك بدفع رسوم الطابع.

تثبت بمحض كل مخالفة للمواد المذكورة أعلاه التي يرتكبها الموظفون العموميين⁽²⁾.

المادة 19: يعفى المدينون بالرسم الملزمون بدفع رسوم الطابع مثلما أدرجت في الجداول والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون، من تسليم الجداول المذكورة في هذا الصدد ويلزم عليهم دفع رسم الطابع المجموع لحساب الخزينة على مستوى قباضة الضرائب في الأيام العشرين (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه الرسوم.

تطبق غرامة تقدر بـ 10% في حالة الإيداع المتأخر للتصريح المنصوص عليه في هذا المجال.

وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد إنذار الإدارة للمدنيين بالرسم بواسطة رسالة مسجلة في البريد المضمون مع وصل الاستقبال لتسوية وضعه في مدة شهر.

يترتب عن كل تأخر في تسديد رسم الطابع بقوة القانون ما يلي:

- دفع غرامة جانبية قدرها 10% إذا تم الدفع بعد اليوم العشرين من الشهر الذي يلي الشهر أو الثلاثي الذي يحصل فيه الرسم.
 - إلزام مالي قدره 3% لكل شهر أو جزء من شهر متأخر، إذا تم الدفع ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لشهر استحقاق رسم الطابع دون أن يفوق الإلزام المجمع مع الغرامة الجانبية المذكورة أعلاه نسبة أقصاها 25% .
 - في حالة تزايد غرامة التحصيل المقدرة بـ 10% مع غرامة الإيداع المتأخر، يخفض المبلغ الإجمالي للغرامتين إلى 15%، بشرط أن يتم إيداع التصريح وتسديد الرسوم في مدة أقصاها اليوم الأخير من شهر الاستحقاق⁽³⁾.
- المادة 20:** كل عقد تم تحريره أو أبرم في الخارج حيث لم يوضع عليه الطابع بعد، يخضع للطابع قبل أي استعمال في الجزائر سواء في عقد عمومي أو في أي تصريح أو أمام سلطة إدارية.

(1) المادة 16 : معدلة بموجب المواد 67 من ق.م. لسنة 1986 من ق.م.ت. لسنة 1991 و 31 من ق.م. لسنة 2000.

(2) المادة 18: معدلة بموجب المادتين 68 من ق.م. 1986 و 61 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 19 : معدلة بموجب المادتين 115 من ق.م. لسنة 1983 و 61 من ق.م. لسنة 1996.

القسم الثالث

المتابعات والدعاوي - التقادم

المادة 21 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 22 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 23 : يلاحق تحصيل رسوم الطابع وغرامات المخالفة المتعلقة بذلك كما أن الدعاوى تحقق ويحكم فيها حسب القواعد المنصوص عليها في أحكام قانون التسجيل والمتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم التي تحصيلها يرجع إلى الإدارة الجبائية.

المادة 24: ملغاة⁽²⁾

المادة 25: إن للدولة امتيازاً على منقولات وأمتعة المدينين وذلك من أجل تحصيل رسوم الطابع غير الرسوم الزائدة والغرامات والعقوبات، ويمارس هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الخاص بالرسوم على رقم الأعمال. وأن دين الخزينة بالنسبة لجميع رسوم الطابع التي يمكن استحقاقها في ميدان المساعدة القضائية له حق الأولوية بالنسبة لديون أصحاب الحقوق الآخرين.

المادة 26: فضلاً عن الامتياز على المنقول المشار إليه في المادة 25 أعلاه، تتمتع الخزينة برهن عقاري قانوني على جميع الأموال العقارية التي يملكها المدينون وذلك من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات الجبائية المشار إليها في هذا القانون، ويأخذ هذا الرهن العقاري مرتبته عند تاريخ تسجيله في مكتب حفظ الأملاك العقارية، ولا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي حكم فيه على المكلف بزيادة أو تعرض لعقوبة بسبب عدم الدفع⁽³⁾.

المادة 27: ملغاة⁽⁴⁾

المادة 28: ملغاة.

المادة 29: ملغاة

المادة 30: ملغاة.

المادة 31: ملغاة.

المادة 32: ملغاة.

القسم الرابع

الغش الجبائي

المادة 33: إن كل غش أو محاولة للغش وبصفة عامة كل مناوره تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4 يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها. غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة، فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 د.ج.

ومن دون الإخلال بهذه العقوبات، فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

المادة 34: 1 - كل من نقص أو حاول الإنقاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة وتصفيية أو دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 د.ج وسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(1) المادتان 21 و 22 : ملغيتان بموجب المادة 24 من ق.م. لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) .

(2) المادة 24: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002، (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3) المادة 26 : معدلة بموجب المادة 69 من ق.م. لسنة 1986.

(4) المواد 27 إلى 32: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002، (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(5) المادة 33 : معدلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2000 .

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج. وفيما يخص تطبيق المقطعين السابقين، يعتبر من الأعمال التدليسية، قيام المكلف بتدبير إيساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم هو مدين به.

2- تلاحق المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

القسم الخامس القواعد المشتركة لمختلف العقوبات

المادة 35: 1 - تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم من دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبية المقررة ضد الأعدان العموميين، وأن تحديد الشركاء في الجنايات والجنح المحدد بموجب المواد 41 إلى 44 من قانون العقوبات، يطبق على الشركاء في المخالفات المشار إليها في المقطع الأول من المادة 34 أعلاه.

ويعتبر كشركاء الأشخاص الآتي ذكرهم :

- الأشخاص الذين توسطوا بصفة غير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمات بالخارج؛
- الأشخاص الذين قبضوا بصفة غير قانونية باسمهم، قسيمات يملكها الغير.
2- إن العود المحدد في الفقرة 3- أدناه يؤدي، بحكم القانون، إلى مضاعفة الغرامات سواء كانت جنائية أو جزائية، المقررة للمخالفة الأولى.

غير أنه، فيما يخص العقوبات الجنائية في حالة التملص من الرسوم، تكون الغرامة المترتبة تساوي دائما خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج.

وتضاعف عقوبات السجن المنصوص عليها عند الاقتضاء في المخالفة الأولى.
وفي حالة العود يقرر إعلان ونشر الحكم ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.

3 - يعتبر في حالة العود، كل شخص أو شركة سبق أن حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وارتكب في أجل خمس سنوات بعد الحكم بالإدانة، مخالفة خاضعة لنفس العقوبة.

4 - لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في أي حال من الأحوال على العقوبات المنصوص عليها في الميدان الجنائي، ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية ما عدا العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة 2 - وفي الفقرة 6 من هذه المادة.

5 - تتجمع العقوبات المقررة لقمع المخالفات في الميدان الجنائي مهما كان نوعها.
6 - فيما يخص المخالفات المتضمنة عقوبات جزائية، تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر القرار القضائي

كلها أو باختصار في الجرائد التي تعينها وتعليقه في الأماكن التي تشير إليها ويتم كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.⁽²⁾
المادة 36: 1 - يكون الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة متضامنين في دفع الغرامات المالية الصادرة في حقهم.

2- يجب على كل حكم أو قرار قضى على مخالف بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إن يتضمن كذلك الحكم بدفع الرسوم المعشوشة أو غير المسددة عند الاقتضاء.

3- إن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تؤدي إلى تطبيق أحكام المواد من 599 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

ويحدد الحكم أو قرار الإدانة مدة الإكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات و الديون الجنائية. عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات السجن و كذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

⁽¹⁾ المادة 34: معلة بموجب المادتين 31 من ق.م لسنة 2000 و 21 من ق.م لسنة 2012 .

⁽²⁾ المادة 35: معلة بموجب المادة 31 من ق.م لسنة 2000.

و ينطق بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين و ضد الشخص المعنوي و يتم نفس الإجراء بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة.

القسم السادس

المانع الذي يحول دون المراقبة الجبائية

المادة 37: كل من يجعل، بأي طريقة كانت، الأعدان المؤهلين لمعاينة المخالفات لتتبرع الضرائب في حالة تمنعهم من القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج. و هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقييم أهمية التدليس. و في حالة العود تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تنطق، فضلا عن ذلك بعقوبة حبس تتراوح من ستة أيام إلى ستة أشهر. وإذا كانت هناك معارضة جماعية لتأسيس وعاء الضريبة، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

القسم السابع حق الإطلاع

المادة 38: ملغاة.⁽²⁾

المادة 39: ملغاة.

المادة 40: ملغاة.

المادة 41: ملغاة.

المادة 42: ملغاة.

المادة 43: ملغاة.⁽³⁾

المادة 44: ملغاة.⁽³⁾

المادة 45: ملغاة.⁽³⁾

المادة 46: ملغاة.⁽³⁾

المادة 47: ملغاة.⁽³⁾

المادة 48: ملغاة.⁽⁴⁾

القسم الثامن تحقيق المكلفين

المادة 49: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 50: ملغاة.⁽⁴⁾

القسم التاسع الحد الأدنى للعقوبات

المادة 51: ملغاة.⁽⁵⁾

الباب الثاني

الطابع الحجمي

⁽¹⁾ المادة 37: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2000 .
⁽²⁾ المواد 38 إلى 42: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
⁽³⁾ المواد من 43 إلى 47 : ملغاة بموجب المادة 25 من ق.م. لسنة 2011.
⁽⁴⁾ المواد 48 إلى 50: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002. (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).
⁽⁵⁾ المادة 51: ملغاة بموجب المادة 62 من ق.م. لسنة 1996 .

القسم الأول
طرق التحصيل
المادة 52: تتبع إدارة التسجيل أوراقا مدموغة، تحدد أحجامها كما يأتي⁽¹⁾.

العرض	الارتفاع	
م 0,54	م 0,42	- ورق سجل :.....
م 0,42	م 0,72	- ورق عادي :.....
م 0,21	م 0,27	- نصف الورقة من الورق العادي : ..

وتحمل هذه الأوراق علامة مائتية خاصة تطبع على العجينة عند صنعها. وإن نسخ العقود ونسخ الإعلانات المحررة على أوراق لها 0,27 م ارتفاعا و 0,21 م أو 0,42 م عرضا لا تخضع إلى أي تحديد في عدد الأسطر والكلمات.

المادة 53: توضع العلامة التي يجب وضعها على الأوراق التي تسلمها الإدارة المختصة في أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة وعلى يمينها⁽²⁾.

المادة 54: يجوز للمكلفين الذين يريدون استعمال الأوراق غير المدموغة من قبل الإدارة المختصة، دمج هذه الأوراق بأنفسهم قبل استعمالها وذلك بواسطة طوابع منفصلة محدثة لهذا الغرض.

ويرخص لهم كذلك بدمغها بالطريقة العادية من قبل إدارة التسجيل التي تستعمل لذلك البصمات المتعلقة بها ويتم ذلك قبل استعمال هذه الأوراق.

المادة 55 : إن الطوابع المنفصلة التي استعمالها مرخص بموجب المادة 54، تلصق على الصفحة الأولى من كل ورقة. وتطمس في الحال بوضع توقيع المكلفين أو أحدهم وتاريخ الطمس ويتم ذلك بواسطة الحبر.

ويمكن تعويض هذا التوقيع بختم بوضع بالحبر يبين اسم المكلف وعنوانه التجاري وتاريخ تطميس الطابع.

ويجب أن يتم التطميس بطريقة بحيث يكون جزء من التوقيع والتاريخ أو جزء من الختم على الطابع المنفصل والجزء الآخر على العقد الذي ألصق عليه الطابع.

المادة 56: يجوز لمفتش التسجيل تعويض إجراء التأشير بوضع طوابع منفصلة المرخص استعمالها بموجب المادة 54. وتوضع هذه الطوابع وتطمس في الحال بواسطة ختم المكتب.

المادة 57: ملغاة⁽³⁾.

القسم الثاني

تعريفات الرسوم

المادة 58 : يحدد سعر الأوراق المدموغة التي تقدمها الإدارة المختصة ورسوم الطابع المترتبة على الأوراق التي يسمح للمكلفين بدمغها بأنفسهم أو يعملون على دمجها، حسب حجم الورق كما يلي:

- ورق سجل..... 60 دج
- ورق عادي 40 دج
- نصف صفحة من الورق العادي 20 دج.

⁽¹⁾ المادة 52: معدلة بموجب المادة 24 من ق.م. لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 53: معدلة بموجب المادة 134 من ق.م. لسنة 1985.

⁽³⁾ المادة 57 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2011.

غير أنه، تخفض التسعيرات المذكورة أعلاه بالنصف عندما يستعمل وجه واحد من الورقة في صياغة مخطوط يزيد عن صفحة واحدة شريطة أن تلغى الصفحة الثانية بوسيلة لا يمكن إزالتها يرخص بها المدير العام للضرائب بمقرر.⁽¹⁾

المادة 59: إذا اختلفت أحجام الأوراق أو الرق الذي يجوز للمكلفين دمغه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 54 والأوراق التي يعملون على دمغها عن أحجام الأوراق المدموغة والمقدمة من قبل الإدارة المختصة، فيدفع الطابع على أساس سعر الحجم الكبير وذلك فيما يخص الرسم المؤسس نظرا للحجم.

وإذا تجاوزت أحجام الورق المستعمل 0,42م X 0,54 م فيصبح رسم الطابع المطبق ضعف التعريفة الخاصة بورقة من أوراق السجل، وكل جزء متبقي بحسب كورقة. ولا يطبق هذا التدبير على التصميمات التي لا يوجد لها طابع يفوق سعر ورق السجل.

المادة 60: مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58، لا يوجد رسم طابع يقل عن 20 دج، مهما يكن حجم الورق أقل من نصف ورقة من الورق العادي.⁽²⁾

القسم الثالث

العقود الخاضعة للطابع الحجمي

المادة 61: تخضع لرسم الطابع المحدد بالنسبة للحجم، جميع الأوراق التالية التي تستعمل للعقود والمحركات سواء كانت عمومية أو خاصة:

أولا - العقود:

- (1) العقود الرسمية والملخصات والنسخ والصور المسلمة عنها؛
 - (2) العقود والنسخ التي يسلمها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط؛
 - (3) العقود ومحاضر الحراس وجميع المستخدمين أو الأعوان الذين لهم الحق في تحرير محضر والنسخ المسلمة عنها؛
 - (4) عقود وأحكام المحكمة والشرطة العادية والمحاكم والمحكمين والخلاصات والنسخ والصور المسلمة عنها؛
 - (5) العقود الخاصة الصادرة عن قضاة المحاكم وكتابتها والعقود الصادرة عن القضاة الآخرين والمسلمة إلى كتابات الضبط أو التي يستلمها كتاب الضبط وكذلك المستخرجات والنسخ والصور المسلمة عنها؛
 - (6) عقود كتاب الضبط أو المدافعين لدى المحاكم والنسخ أو الصور المسلمة عنها أو المبلغة؛
 - (7) استشارات ومذكرات وملاحظات وملخصات رجال القانون والمدافعين الآخرين؛
 - (8) عقود السلطات الإدارية الخاضعة للتسجيل أو التي تسلم إلى المواطنين وجميع صور ومستخرجات العقود والقرارات والمداومات الخاصة بهذه السلطات المسلمة إلى المواطنين؛
 - (9) عقود السلطات الإدارية والمؤسسات العمومية الخاصة بنقل الملكية والانتفاع والتمتع والكفالات المتعلقة بهذه العقود؛
 - (10) العقود العرفية المبرمة بين الخواص ونسخ حسابات الإيرادات أو التسيير الخاص؛
 - (11) عقود وقرارات المجالس القضائية التي تفصل في الطعن بالإلغاء وكذلك جميع نسخ العقود والأحكام ما عدا حالة الاستثناء الصريح المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.
- غير أن عقود التوثيق غير المعفية من التسجيل، تخضع إلى رسم الطابع المحدد بالتعريفة المقررة لنصف الورقة من الورق العادي بموجب المادة 58 أعلاه، ويتم ذلك على سجل خاص؛
- 11 مكرر (1) كل العقود والاتفاقيات وعقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
 - 11 مكرر (2) ما عدا الأحكام المخالفة، صور الأحكام الصادرة ونسخ تنفيذها في المجال القضائي التي لا يستحق عنها رسم التسجيل؛
 - (12) وبصفة عامة جميع العقود والمحركات والمستخرجات والنسخ والصور سواء كانت عمومية أو خاصة المستعملة أو التي يمكن استعمالها كسند أو تقدم على سبيل التزام أو مخالصة أو إثبات أو طلب أو دفاع.

ثانيا - السجلات:

- (1) سجلات السلطة القضائية حيث تدون فيها العقود الخاضعة للتسجيل على النسخ الأصلية وفهارس كتاب الضبط؛
- (2) سجلات الإدارات المركزية والبلدية التي تمسك لتدوين الأشياء الخاصة بها والتي ليست لها علاقة بالإدارة العامة وكذلك فهارس أعوانها؛
- (3) عقود ونسخ الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع والموظفين العموميين ومذكراتهم؛
- (4) سجلات مكاتب السفر؛

(1) المادة 58: معجلة بموجب المواد 66 من ق.م لسنة 1979 و 132 من ق.م لسنة 1984، 8 من ق.م ت لسنة 1986، 47 من ق.م لسنة 1990، 47 من ق.م لسنة 1991، 40 من ق.م لسنة 1993، 34 من ق.م لسنة 1995 و 29 من ق.م لسنة 2000.

(2) المادة 60: معجلة بموجب المواد 66 من ق.م لسنة 1979 و 132 من ق.م لسنة 1984 و 9 من ق.م لسنة 1986 و 35 من ق.م لسنة 1995.

- (5) سجلات شركات المساهمين؛
- (6) سجلات المؤسسات الخاصة والدور الخاصة للتربية؛
- (7) سجلات رجال الأعمال والمديرين والمسيرين ووكلاء الدائنين والمقاولين في الأشغال والتوريدات؛
- (8) سجلات أصحاب المصارف والتجار ومجهزي السفن والبائعين وأصحاب المصانع والوكلاء بالعمولة وأعوان الصرف والسماصرة والعمال والحرفيون؛
- (9) وبصفة عامة جميع الدفاتر والسجلات والنسخ الأصلية للرسائل التي من طبيعتها تقدم إلى القضاء وكدليل حسب الحالة وكذلك المستخرجات والنسخ والصور التي تسلم من هذه الدفاتر والسجلات. (1)
- المادة 61 مكرر:** تعفى الوثائق الصادرة من الهيئات القضائية، الخاضعة لرسم التسجيل القضائي، من دفع الطابع الحجمي. (2)
- المادة 62 :** إن العقود الوحيدة التي يجب أن تفهرس على ورق مدموغ في الولايات والدائرات والبلديات، هي العقود المعددة في المادة 61 أعلاه، في (الفقرة الأولى- المقطع التاسع).
- المادة 63 :** يخضع على وجه الخصوص إلى الطابع الحجمي :
- (1) نسخة من نسختي التصريح الذي يجب على كل موظف عمومي إيداعه بمكتب التسجيل قبل أن يشرع في بيع عمومي وبالمزاد لأشياء منقولة، وتكون النسخة الخاضعة للطابع هي التي ترفق بمحضر عملية البيع؛
- (2) الطلبات التي يرسلها المكلفون إلى كتابات ضبط المجالس القضائية (الغرفة الإدارية) والمتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- (3) الحوالات الخاصة بالمطالبات التي ترفع أو تقدم لصالح الغير فيما يخص الضرائب المباشرة؛
- (4) الطعن في قرارات المجالس القضائية التي تبت في القضايا الإدارية والصادرة بناء على المطالبات المتعلقة بالضرائب؛
- (5) الإيصالات المتعلقة بالمفاوضات الخاصة بالبيضائع المودعة في المخازن العامة؛
- (6) الإنذارات الموجهة قبل أي مطالبة قضائية، ويتم تحرير هذه الإنذارات من قبل كتاب ضبط المحكمة على ورق مدموغ حسب التعريف الخاصة بنصف الورقة من الورق العادي؛
- (7) الوكالات الممنوحة من قبل الدائن الحاجز؛
- (8) الحوالات أو جداول المراجعة التي يسلمها كتاب الضبط إلى الدائنين والمتعلقة بالضرائب، وتحرر هذه الوثائق على أوراق حسب تعريفه نصف الورقة أو الورقة من الورق العادي و المشار إليها في المادة 52؛
- (9) شهادات الحصص غير القابلة للتداول والخاصة :
- أ- بشركات الكفالة المشتركة التي تكون قوانينها الأساسية مطابقة لأحكام التشريع الساري المفعول،
- ب- الشركات التعاونية واتحادات الشركات التعاونية للحرفيين.
- (10) شهادات الحصص غير القابلة للتداول الخاصة بالشركات التعاونية للإنتاج؛
- (11) ملغاة. (3)
- (12) ملغاة.
- (13) الطعون المرفوعة أمام المجلس الأعلى في قرارات السلطات الإدارية لعدم الاختصاص أو تجاوز السلطة؛
- (14) الطعون في القرارات المتضمنة رفض التصفية أو ضد تصفية المعاشات؛
- (15) الطعون المرفوعة أمام المجلس الأعلى في قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية؛
- (16) الطعون في تجاوز السلطة أو خرق القانون التي ترفع فيما يخص المعاشات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى.
- (17) ملغاة.
- المادة 64 :** يسدد رسم الطابع المترتب على نسخ العرائض بوضع طوابع منفصلة من النموذج الوحيد.
- ويعلق العون المنفذ التابع لكتابة الضبط الطوابع على الهامش الأيسر من الصفحة الأولى من أصل العريضة ويطمسها قبل تبليغ أي نسخة ويتم ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون.
- المادة 65 :** يجب أن يكون الورق الذي يستعمل لتحرير نسخة العرائض من نفس نوع الورق أو نصف الورقة من الورق

(1) المادة 61 : معدلة بموجب المادتين 132 من ق.م لسنة 1984 و 32 من ق.م لسنة 2000.

(2) المادة 61 مكرر : محنثة بموجب المادة 28 من ق.م لسنة 2015.

(3) المادة 63 (11، 12 و 17): ملغاة بموجب المادة 71 من ق.م لسنة 1986.

العادي المشار إليهما في المادة 52 وأن تكون له نفس المقاييس.

المادة 66: يجب على كتاب الضبط أن يذكروا بصفة متميزة في أسفل أصل العريضة والنسخ المستخرجة عنها ما يلي، وذلك طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول المطبق في المصاريف القضائية:

(1) عدد الأوراق المستعملة سواء لنسخ الأصل أو نسخ المستندات المبلغة،

(2) مبلغ رسوم الطابع المستحقة بالنسبة لمقاييس هذه الأوراق.

المادة 67: لا يجوز فرض رسم يفوق مبلغه قيمة الطوابع المسددة تنفيذاً لأحكام المواد السابقة، ولا يمكن لأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط أن يطلبوا وأن يعملوا على دفع رسم الطابع المترتب على النسخ بعنوان التسديد.

المادة 68: تثبت بمحضر المخالفات لأحكام المادتين 64 و66 من هذا القانون، التي يرتكبها أعوان التنفيذ التابعون لمكاتب الضبط وكتاب الضبط.⁽¹⁾

المادة 69: يجب أن تكون نسخ العرائض ونسخ التبليغ لجميع الأحكام والعقود أو المستندات واضحة ومقروءة وبدون اختصار، وإن عدد الأسطر ومقاطع الكلمات التي يجب أن تحتويها النسخ ستحدد عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 70: كل مخالفة لأحكام المادة السابقة وعند الاقتضاء لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 دج.⁽²⁾

المادة 70 مكرر: تعفى الأوراق التجارية التي تعالجها البنوك والمؤسسات المالية من رسم الطابع الحججي، وذلك عندما يتم إعدادها في شكل غير مادي (في شكل إلكتروني).

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

القسم الرابع

تعليمات وتحريمات مختلفة

المادة 71: عندما يستعمل الموثقون وأعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وغيرهم من الأعوان العموميين وكذلك المحكومون والمدافعون، الحق الممنوح لهم بموجب المادة 54، يجب عليهم أن يستعملوا أوراقاً تطابق النوع المحدد بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه يجوز للموثقين وغيرهم من الموظفين العموميين، أن يدمغوا الرق أو يعملوا على دمهغ بالطرق غير العادية عندما يكونون في حالة استعماله.⁽⁴⁾

المادة 72: إن النسخ المصورة وجميع النسخ المحصل عليها بوسيلة تصويرية والتي تستعمل لتعويض النسخ أو المستخرجات أو الصور المشار إليها في المادة 69، تخضع لرسم طابع يساوي الرسم المحصل على المحررات المستنسخة.

ويتم تسديد الرسم بلصق طوابع منفصلة، وتلصق هذه الطوابع وتطمس، كما هو الشأن بالنسبة لطابع الإيصالات، من قبل موظف عمومي وفي التاريخ الذي يكتب فيه على الورقة العبارة التي تجعلها رسمية.

المادة 73: تسلم النسخ المستخرجة من دفتر تسجيل الأجانب إلى المصرحين على شكل شهادات الحالة المدنية مقابل نفس الرسوم ما لم تنص القوانين واللوائح خلاف ذلك.

المادة 74: يجب على الأطراف الذين يحررون عقداً عرفياً خاضعاً للتسجيل في أجل محدد بموجب قانون التسجيل، أن يحرروا نسخة ثانية منه على ورق مدموغ تحمل نفس التوقيعات الموجودة على العقد نفسه، وتبقى هذه النسخة مودعة بمكتب التسجيل عندما يتم ذلك الإجراء.

(1) المادة 68: معنلة بموجب المادة 72 من ق.م. لسنة 1986.

(2) المادة 70: معنلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 70: محدثة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2017.

(4) المادة 71: معنلة بموجب المادة 47 من ق.م. لسنة 1991.

المادة 75: ملغاة⁽¹⁾.

المادة 76: يحكم بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 دج عند ارتكاب المخالفات التالية :

(1) كل عقد أو محرر عرفي خاص خاضع للطابع الجمعي والمكتوب على ورق غير مدموغ⁽²⁾.

(2) كل ورقة استعملت قبل إلصاق الطابع عليها وختمه،

(3) كل مخالفة لأحكام المادة 55 .

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يدفع المخالفون فضلا عن ذلك رسوم الطابع.

تثبت بمحضر كل مخالفة للأحكام السابقة وللمواد 55 و 71 و 72 المرتكبة من طرف الموظفين العموميين.

الباب الثالث

طابع الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول

القسم الأول

الأوراق الخاضعة للطابع

المادة 77: إن السندات لأمر أو للحامل "الأوامر المكتوبة" وسفاتج الرجوع وأذونات الصرف وأوامر الدفع وجميع الأوراق والسندات الأخرى القابلة للتداول أو التجارة وحتى السفاتج المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة والنسخ وكذلك السفاتج المعدة في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر، تخضع لرسم الطابع نظرا للمبالغ والقيم وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 80 و 86⁽³⁾.

المادة 78: إن الأوراق والسندات غير القابلة للتداول والحوالات ذات أجل أو التي تدفع حالا، تخضع إلى الطابع النسبي مثلما هو مستعمل في السندات لأمر والسفاتج وغيرها من الأوراق القابلة للتداول.

المادة 79: تخضع لرسم الطابع النسبي المنصوص عليه في المادتين 77 و 78 أعلاه، الأوراق والسندات والتفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول مهما كان شكلها أو تسميتها والتي تسمح بنقل أموال من مكان إلى آخر.

ويطبق هذا التدبير على المحررات المذكورة أعلاه والمكتتبية في الجزائر والقابلة للدفع بها أو العكس.

المادة 80: إن السفاتج المسحوبة للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة يمكن أن تكتب على ورق غير مدموغ، دون أن تتطلب رسوم الطابع والغرامة، شريطة أن تكون مرفقة بالأولى المدموغة بصفة قانونية أو مؤشر عليها من أجل الطابع.

وإذا كانت الأولى، المدموغة أو المؤشر عليها من أجل الطابع، غير مرفقة بالتالي هي قيد التداول والمخصصة للحصول على التظهيرات. يجب أن يكون الطابع أو التأشير من أجل الطابع دائما على هذه الأخيرة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 81: إن الأوراق الآتية من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد رسم الطابع، والقابلة للتسديد في الجزائر، تخضع للطابع أو التأشير من أجل الطابع قبل أن يجري تداولها أو قبولها أو مخالفتها.

المادة 82: تخضع كذلك لرسم الطابع الأوراق المسحوبة من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي والمتداولة أو المظهرة أو المقبولة أو المحصلة في الجزائر وذلك طبقا لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

القسم الثاني

تعريف الرسم

المادة 83: تحدد تعريف الرسم النسبي للطابع بـ0,50 د.ج لكل 100 دج أو جزء من 100 دج سعر الرسم النسبي للطابع المطبق على :

(1) السفاتج والسندات لأمر أو للحامل وغيرها من السندات والأوراق القابلة للتداول أو للتجارة؛

(2) الأوراق والسندات غير القابلة للتداول؛

(3) التفويضات وجميع الحوالات غير القابلة للتداول مهما كان شكلها وتسميتها. غير إنه يتم تطبيق حق قدره 100 دج كلما

(1) المادة 75: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(2) المادة 76: معدلة بموجب المادة 73 من ق.م لسنة 1986.

(3) المادة 77: معدلة بموجب المادتين 74 و 73 من ق.م لسنة 1986 و 31 من ق.م لسنة 2000.

نتج من تطبيق الجدول أعلاه مبلغ أقل.⁽¹⁾

المادة 84: تخضع السفائح والسندات لأمر أو للحامل والحوالات وسفائح الرجوع وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو للتجارة المسحوبة من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي والمتداولة في الجزائر طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لحق الطابع المحدد في المادة 83.⁽²⁾

المادة 85: يجب على من يحصل من مكتب على ورقة غير مدموغة طبقا للمادة 83 ، أن يعمل على تأشيرها من أجل الطابع خلال الخمسة عشر يوما من تاريخها أو قبل انقضاء الأجل إذا كان لهذه الورقة أقل من خمسة عشر يوما وفي جميع الحالات قبل كل عملية.

وتخضع هذه التأشيرة من أجل الطابع إلى رسم يساوي ثلاثة أضعاف الرسم الذي كان يمكن أن يطلب إذا تم تسديده بصفة منتظمة ويضاف إلى مبلغ الورقة بالرغم من كل شرط مخالف.

وتطبق أحكام المقطعين السابقين على السفائح والسندات لأمر وغيرها من الأوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد خارجها من دون المساس بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 86: لا تخضع الأوراق التجارية المكتوب عليها منذ إنشائها عبارة تعيين الموطن غير مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في مؤسسة للقرض أو في مكتب للصكوك البريدية، لا تخضع إلا لرسم طابع قدره 100 دج.

وإن الأوراق المسحوبة خارج الجزائر والتي يمكن أن يطبق عليها رسم الطابع النسبي طبقا للمادتين 81 و 82، تستفيد من نفس النظام شريطة أن تكون، في الوقت الذي تصبح الضريبة واجبة الأداء في الجزائر، متضمنة عبارة تعيين الموطن تتماشى مع أحكام المقطع السابق.⁽³⁾

القسم الثالث

كيفية التحصيل

المادة 87 : إن رسم الطابع الذي تخضع له الأوراق التجارية المنشأة في الجزائر أو الصادرة من بلد أجنبي لم يطبق فيه بعد الطابع، يمكن أن يستخلص بواسطة وصل يسلم بقباضة الضرائب.

تحدد كيفية استعمال الطابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.⁽⁴⁾

المادة 88 : يخصص أيضا للمكلفين، قصد تسديد رسم الطابع، أن يدمغوا الأوراق التي يخصصونها لتحرير الأوراق التجارية بالطريقة غير العادية وذلك تحت إشراف إدارة التسجيل بواسطة علامات خاصة.

المادة 89 : تعتبر غير مدموغة الأوراق المشار إليها في المادة 78 والتي ألصق عليها طابع منفصل أو ألصق عليها طابع منفصل مستعمل بعد.

ونتيجة لذلك، فإن جميع الأحكام الجزائية وغيرها من الأحكام الخاصة بالعقود أو الوثائق أو المحررات غير المدموغة، يمكن أن تطبق عليها.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 90: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب، بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 دج.

وتعاقب المخالفات طبقا لأحكام المادة 107 من هذا القانون.

وعندما ترتكب المخالفات نتيجة عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجبة الأداء، فإن الغرامة المتروحة بين 500 و 5.000 دج، تكون مستحقة بالتضامن بين جميع الأطراف بالنسبة لكل محرر غير مدموغ أو ناقص الدمغة.

(1) المادة 83 : معدلة بموجب المادتين 75 من ق.م. لسنة 1986 و 29 من ق.م. لسنة 2000.

(2) المادة 84 : معدلة بموجب المادتين 76 من ق.م. لسنة 1986 و 29 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 86: معدلة بموجب المادتين 77 من ق.م. لسنة 1986 و 29 من ق. م. لسنة 2000.

(4) المادة 87 : معدلة بموجب المادتين 101 من ق. م. لسنة 1996 و 30 من ق. م. لسنة 1998.

ويدفع المخالفون، زيادة على ذلك وبالتضامن رسوم الطابع⁽¹⁾.

المادة 91: تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو القابل أو المستفيد أو المظهر الأول للورقة غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع وذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 77، 81، 85 و 86 .

وبالنسبة للأوراق المشار إليها في المادة 81 وفضلا عن تطبيق المقطع أعلاه، عند الاقتضاء، فإن أول المظهرين المقيم بالجزائر أو الحامل، عند عدم وجود تظهير في الجزائر، تطبق عليه هذه الغرامة بالتضامن مع المخالفين الآخرين. تطبق الأحكام السابقة على السفاتج والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد في خارج الجزائر.

المادة 92: تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب والمتنازل الأول وذلك في حالة المخالفة التي تخص الأوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 78 أعلاه .

المادة 93: تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، بالتضامن على المكتتب أو المستفيد أو الحامل وذلك في حالة المخالفة التي تخص الأوراق أو السندات غير القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 79 أعلاه. **المادة 94 :** ملغاة⁽²⁾

المادة 95: إن حامل سفتجة غير مدموغة أو غير مؤشرة عليها من أجل الطابع وفقا للمواد 81، 83، 85 و 86 أعلاه، لا يستطيع أن يمارس أي طعن منحه له القانون ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين، حتى يتم استخلاص رسوم الطابع والغرامات المستحقة.

وتوقف أيضا، إلى حين دفع رسوم الطابع والغرامات المستحقة، ممارسة الطعون التي هي من حق الحامل في جميع الأوراق الأخرى الخاضعة للطابع وغير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع طبقا لنفس الموارد. وجميع الشروط المخالفة تكون باطلة.

المادة 96 : ملغاة⁽³⁾.

المادة 97 : يحظر على كل شخص وكل مؤسسة عمومية تحصيل الأوراق التجارية أو غيرها من القيم الأخرى المشار إليها في المادة 79 غير المدموغة أو غير المؤشر عليها من أجل الطابع أو أن تعمل على تحصيلها لحسابها أو لحساب الغير ولو أدى ذلك إلى عدم اكتسابها.

المادة 98 : إن كل إشارة أو اتفاقية للرجوع بدون نفقة سواء على السند أو خارجه، تكون باطلة إذا كانت تتعلق بأوراق غير مدموغة أو مؤشر عليها من أجل الطابع.

المادة 99: تطبق أحكام المواد من 95 إلى 98 على السفاتج والسندات لأمر وغيرها من الأوراق المكتتبه في الجزائر والقابلة للتسديد خارج الجزائر.

الباب الرابع

طابع المخالصات

القسم الأول

عموميات - تعريفات

المادة 100: أولا : تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية والمتضمنة إبراء أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسم طابع، تحدد حصته بدينار (1 دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، دون أن يقل المبلغ المستحق من 5 دج أو يفوق 2.500 دج⁽⁴⁾. لا يطبق هذا الحق على المبالغ التي لا تفوق 20 دج.

ثانيا- تخضع لرسم طابع مخالصة موحد قيمته 20 دج:

(1) الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الأشياء، باستثناء الإيصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحويل،

(1) المادة 90 : معدلة بموجب المادة 31 من ق.م لسنة 2000.

(2) المادة 94 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 96 : ملغاة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية) .

(4) المادة 100 : معدلة بموجب المواد 78 من ق.م لسنة 1986، 41 من ق.م لسنة 1993، 59 من ق.م لسنة 1994، 63 من ق.م لسنة 1996 و 29 من ق.م لسنة 2000، 2 من ق.م لسنة 2000، 27 من ق.م لسنة 2002 و 36 من ق.م لسنة 2003.

(2) الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي .

المادة 101 : يستحق الرسم بالنسبة لكل عقد أو إيصال أو مخالصة أو إبراء.

ولا يطبق هذا الرسم إلا بالنسبة للعقود العرفية التي لا تتضمن أحكاما أخرى غير الأحكام المحددة في المادة 100 أعلاه.

المادة 102 : تعفى من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100، إيصالات المخالصة من أي نوع كانت التي يعطيها أو يتلقاها المحاسبون العموميون، غير أن هذا التدبير لا يطبق على الأعوان المحاسبين أو المحاسبين الخاضعين للهيئات والدواوين والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري والذين يظنون خاضعين للنظام الجبائي التابع للقانون العام.

وأن تسليم إيصالات المخالصة في الحالات المشار إليها في المقطع السابق، لا يكون إلزاميا.

و تعفى أيضا من دفع حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف. (1)

القسم الثاني

طرق التحصيل

المادة 103: يمكن تسديد رسم طابع المخالصة بالصاق طابع منفصل.

ويحدد بموجب مرسوم شكل وكيفيات استعمال الطوابع المنفصلة، ويعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 دج. (2)

المادة 104: إن المبلغ الذي يكون مستحق الأداء فيما يخص مخالفات شرطة المرور، يحدد نظرا للغرامة ولجميع العناصر المحصلة لصالح الخزينة.

المادة 105: تعتبر غير مدموغة:

(1) العقود أو الوثائق أو المحررات التي ألصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو التي ألصق بها طابع مستعمل من قبل.

(2) العقود أو الوثائق أو المحررات التي ألصق بها طابع منفصل خارج الحالات المنصوص عليها في المادتين 100 و101. (3)

القسم الثالث

المدنيون بالرسم - العقوبات - المتابعات

المادة 106: إن كل مخالفة لأحكام المواد 19، 100 و101 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة:

- 10%، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يقل عن 50.000 دج أو يساويه.

- 15%، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها عن كل سنة مالية يزيد عن 50.000 دج ويقل عن 200.000 دج أو يساويه.

- 25%، إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يزيد عن 200.000 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية تطبق غرامة بنسبة 100% على كل الحقوق.

و تستحق هذه الغرامة عن كل عقود أو محررات أو إيصالات أو إيرادات عن كل عملية لم يسدد منها رسم الطابع.

(1) المادة 102: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م.ت لسنة 2008 .

(2) المادة 103: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2000.

(3) المادة 105 : معدلة بموجب المواد 135 من ق.م. لسنة 1985 .

إن الحد الأدنى لتطبيق هذه الغرامة هو 500 دج. (1)

المادة 107: ملغاة. (2)

المادة 108: ملغاة. (2)

الباب الخامس (3)

طابع الإعلانات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 109: ملغاة. (4)

القسم الثاني

الإعلانات على الورق العادي أو المطبوعة أو المكتوبة باليد

المادة 110: ملغاة. (5)

المادة 111: ملغاة. (6)

المادة 112: ملغاة. (6)

المادة 113: ملغاة. (6)

المادة 114: ملغاة. (6)

المادة 115: ملغاة. (6)

القسم الثالث

الإعلانات على الورق المهيباً أو المحمي

المادة 116: ملغاة. (7)

المادة 117: ملغاة. (8)

المادة 118: ملغاة. (8)

القسم الرابع

الإعلانات المدهونة

(1) المادة 106 : معدلة بموجب المادتين 76 من ق.م.للسنة 1988 و 66 من ق.م.للسنة 1996.
(2) المادتان 107 و 108 : ملغيتان بموجب المادة 24 من ق.م.للسنة 2011 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية) .
(3) الباب الخامس(المواد من 109 إلى 124): ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م.للسنة 2000.
(4)المادة 109: ملغاة بموجب المادة 126 من ق.م.للسنة 1983 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.للسنة 1986 و معدلة بموجب المادة 25 من ق.م.للسنة 1990 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق. م.للسنة 2000.
(5) المادة 110 : ملغاة بموجب المادة 126 من ق.م.للسنة 1983 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.للسنة 1986 و معدلة بموجب المادة 28 من ق.م.للسنة 1989 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق. م.للسنة 2000.
(6) المواد من 111 إلى 115: ملغاة بموجب المادة 126 من ق.م.للسنة 1983 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.للسنة 1986 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق. م.للسنة 2000.
(7) المادة 116: ملغاة بموجب المادة 126 من ق.م.للسنة 1983 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.للسنة 1986 و معدلة بموجب المادة 28 من ق.م.للسنة 1989 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق. م.للسنة 2000.
(8) 117 و 118: ملغيتان بموجب المادة 126 من ق.م.للسنة 1983 و معاد إحدائهما بموجب المادة 10 من ق.م.للسنة 1986 و ملغيتان بموجب المادة 33 من ق. م.للسنة 2000.

المادة 119: ملغاة⁽¹⁾.

المادة 120: ملغاة⁽²⁾.

القسم الخامس
القواعد المشتركة لمختلف الإعلانات المشار إليها أعلاه

المادة 121: ملغاة.

القسم السادس
الإعلانات الضمنية

المادة 122: ملغاة⁽³⁾.

المادة 123: ملغاة⁽⁴⁾.

المادة 124: ملغاة⁽⁴⁾.

المادة 125: ملغاة⁽⁵⁾.

المادة 126: ملغاة⁽⁵⁾.

المادة 127: ملغاة⁽⁵⁾.

الباب السادس

طابع عقود النقل

القسم الأول

الرسم المطبق على عقود النقل الفردي
أو الجماعي المسلمة للمقيمين عن الرحلات الدولية

المادة 128- 1: تخضع تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة، بأي صفة كانت، للأفراد أو الجماعات المقيمة في التراب الجزائري والمتوجهين إلى خارج الوطن لرسم تحدد تعريفته كما يأتي:
- 1.000 د.ج بالنسبة للنقل البحري.
- 1.500 د.ج بالنسبة للنقل الجوي.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 500 د.ج لكل مسافر يحمل جواز سفر يتجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية، باستثناء المواطنين الحاملين لبطاقة حدودية عند توجههم إلى البلدان المجاورة بوجه هذا الرسم إلى ميزانية الدولة تحدد كيفية التحصيل، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

(2) ملغى.

(3) ملغى.

(4) يدفع هذا الرسم إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر ويدفع أيضا الفائض المحتمل عن تحصيل هذا الرسم حسب نفس الشروط.

(5) في حالة تسديد سعر عقد من عقود النقل، يسدد كذلك الرسم ذي الحق من طرف القائم بالنقل.

(6) دون الإخلال بدفع الرسم المستحق، يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بغرامة قدرها ضعف القيمة المستحقة عن كل تحصيل لهذا الرسم.

(1) المادة 119: ملغاة بموجب المادة 126 من ق.م.ل لسنة 1983 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.ل لسنة 1986 و معدلة بموجب المادة 28 من ق.م.ل لسنة 1989 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م.ل لسنة 2000.

(2) المادتان 120 و 121: ملغيتان بموجب المادة 126 من ق.م.ل لسنة 1983 و معاد إحدائهما بموجب المادة 10 من ق.م.ل لسنة 1986 و ملغيتان بموجب المادة 33 من ق.م.ل لسنة 2000.

(3) المادة 122: ملغاة بموجب المادة 57 من ق.م.ل لسنة 1980 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.ل لسنة 1986 و معدلة بموجب المواد 42 من ق.م.ل لسنة 1987 و 28 من ق.م.ل لسنة 1989 و 43 من ق.م.ل لسنة 1993 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م.ل لسنة 2000.

(4) المادتان 123 و 124: ملغاة بموجب المادة 57 من ق.م.ل لسنة 1980 و معاد إحدائها بموجب المادة 10 من ق.م.ل لسنة 1986 و ملغاة بموجب المادة 33 من ق.م.ل لسنة 2000.

(5) المواد من 125 إلى 127: ملغاة بموجب المادة 57 من ق.م.ل لسنة 1980.

وتطبق هذه الغرامة حتى في حالة نقص التحصيل والدفع المؤخر إلى الخزينة للحصة المكتملة للرسم من طرف القائم بالنقل.

(7) تتولى إدارة الضرائب وإدارة الجمارك كل واحدة فيما يعينها بمراقبة قبض الرسم وتحصيله.

(8) تحدد كليات تطبيق الأحكام السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري.⁽¹⁾

القسم الثاني

طابع عقود النقل

المادة 129: تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر، إلى رسم طابع قدره 500 د.ج. يقلص هذا الرسم بمقدار النصف بالنسبة للإرسالات عن طريق الملاحة الصغرى من ميناء جزائري إلى ميناء جزائري.⁽²⁾

المادة 130: إن تذاكر الشحن الآتية من الخارج، تخضع قبل أي استعمال في الجزائر إلى رسوم الطابع المساوية إلى رسوم الطابع الموضوعة على تذاكر الشحن المحدثة في الجزائر ما لم تنص القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل خلاف ذلك.

المادة 131: فيما يخص تذاكر الشحن المحدثة في الجزائر، فإن الرسوم الواجبة الأداء بالنسبة لكل النسخ الأصلية المحررة، تستخلص بصفة كلية على الأصل المخصص لتسليمه لربان السفينة.

غير أنه يحصل عن هذا الأصل، رسم أدنى يساوي أربعة أضعاف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 وهذا لتحل محل الرسوم الواجبة الأداء على النسخ الأصلية الأربعة المقررة بصفة قانونية.

وفي حالة ما إذا لم تتم الإشارة إلى العدد الكلي للنسخ الأصلية في النسخة الأصلية المخصصة للربان، يحصل رسم يساوي ثلاثة أضعاف الرسم المحدد في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 132: فيما يخص تذاكر الشحن الآتية من الخارج، فإن الرسوم المستحقة عن كل النسخ الأصلية الممثلة تستخلص بصفة كلية على النسخة الأصلية الموجودة بين يدي الربان.

غير أنه يحصل عن هذه النسخة الأصلية، رسم أدنى يساوي ضعف رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 129 ليحل محل الرسوم الواجبة الأداء على تذكرة شحن الربان وعلى تذكرة الشحن المخصصة لمتسلم البضاعة.

المادة 133: إن رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن يمكن أن تستخلص عن طريق الصاق إما طابع منفصلة وإما بصمة الطابع بالطريقة غير العادية.⁽³⁾

وسيحدد قرار من وزير المالية شروط استعمال الطابع المنفصلة المستعملة في تسديد الرسوم المقررة. وكل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 د.ج.

المادة 134: إن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة، تترتب عنها دفع غرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 د.ج، يسددها بالتضامن الشاحن والربان ومجهز السفينة ومرسلها ويعاين المخالفات أعوان الجمارك والضرائب ومن قبل عون مؤهل لتحرير محضر في مادة الطابع.⁽⁴⁾

المادة 135: يجب على ربانينة السفن الجزائرية والأجنبية، أن يقدموا إلى أعوان الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج، تذاكر الشحن التي يجب عليهم أن يحملوها معهم.

(1) المادة 128: معدلة بموجب المواد 116 من ق.م.ل.سنة 1983، 79 من ق.م.ل.سنة 1986، 30 من ق.م.ل.سنة 1989، 43 من ق.م.ل.سنة 1993 و 29 و 2 من ق.م. 1996 و 31 م من ق.م.ل.سنة 2000 و 37 من ق.م.ل.سنة 2003.

(2) المادة 129: معدلة بموجب المواد 67 من ق.م.ل.سنة 1979، 116 من ق.م.ل.سنة 1983 و 132 من ق.م.ل.سنة 1984، 11 من ق.م.ل.سنة 1986، 44 من ق.م.ل.سنة 1993 و 29 من ق.م.ل.سنة 2000.

(3) المادة 133: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م.ل.سنة 2000.

(4) المادة 134: معدلة بموجب المادتين 31 من ق.م.ل.سنة 2000 و 25 من ق.م.ل.سنة 2015.

وكل مخالفة لهذا التدبير، يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000 دج.⁽¹⁾

القسم الثالث

حقوق الطابع على سندات الملاحة البحرية

ووثائقها التي تسلمها الإدارة البحرية

المادة 135 مكرر: يتوقف تسليم الإدارات المكلفة بالملاحة البحرية والصيد البحري السندات والوثائق على تحصيل رسم طابع جبائي بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب حسب طبيعة العقد كما يأتي:

- عقد جزارة سفينة 1.000 دج.
- جدول الطاقم 500 دج.
- المضاف إلى جدول الطاقم 50 دج.
- السند القانوني لأمن السفن 300 دج.
- دفتر الملاحة البحرية 600 دج.
- يترتب على تسليم نسخة أخرى من دفتر الملاحة البحرية دفع رسم في شكل طابع قدره 600 دج.
- رخصة النزاهة 400 دج.
- يترتب على تسليم نسخة أخرى من رخصة النزاهة دفع رسم في شكل طابع قدره 200 دج.
- بطاقة المرور (سفن النزاهة) 200 دج.
- يترتب عن تسليم نسخة ثانية من بطاقة سير (سفينة النزاهة) دفع رسم في شكل طابع قدره 100 دج.
- يترتب من تسليم أو تجديد رخصة الصيد البحري في أعماق البحار دفع رسم طابع بمبلغ 500 دج.
- كراسة الصيد البحري المهني قدرها 300 دج.
- يخضع تسليم إدارة الصيد البحري جدول طاقم السفينة الصيد البحري المهني لدفع رسم طابع يحدد كما يأتي:
* 100 دج، بالنسبة للسفن الصغيرة التي تمارس الصيد البحري الحر،
* 500 دج، بالنسبة للفئات الأخرى من سفن الصيد البحري.⁽²⁾

تحدد كليات استعمال الطابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

المادة 135 مكرر2: يتوقف تسليم وثائق وشهادات الأمن البحري على تحصيل في شكل طابع جبائي يحدد قيمته حسب طبيعة العقد كما يلي:

- شهادة الملاحة 200 دج
- شهادة أعوان الأمن 100 دج
- النسخ الثانية للشهادات 150 دج.⁽³⁾

الباب السابع

طابع جوازات السفر

المادة 136: يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصالحته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

⁽¹⁾ المادة 135: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 2000.

⁽²⁾ المادة 135 مكرر: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 1994 و معدلة بموجب المواد 36 من ق.م. لسنة 1995، 101 من ق.م. لسنة 1996، 26 و 30 من ق.م. لسنة 1998.

⁽³⁾ المادة 135 مكرر2: محدثة بموجب المادة 27 من ق.م. لسنة 1998.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعني، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق الطابع قدره خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتري المكون من 28 صفحة و ستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المكون من 48 صفحة.

يدفع هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

في حالة ضياع جواز السفر بالنسبة لأفراد جاليتنا المقيمين بانتظام أو المتوجهين نحو الخارج، فيترتب على الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، في شكل طابع جبائي، وذلك فضلا عن حق الطابع المذكور في الفقرة الأولى.

تدفع هذه الرسوم بواسطة إيصال لدى قابض الضرائب.

ويعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة إلى اللاجئين أو عديمي الجنسية.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من رسم الطابع المذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".⁽¹⁾

المادة 136 مكرر : يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية .

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج ، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع رسم طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) للدفتري المكون من 28 صفحة و ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المكون من 48 صفحة.⁽²⁾

المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب عن كل تأشيرة للمقيمين الأجانب حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة قدره :

- 500 د.ج عن تأشيرة خروج نهائي؛

- 500 د.ج عن تأشيرة خروج وعودة؛

- مقابل القيمة بالدينار لك:

- 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى عشرين (20) يوما .
- 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام .
- 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما .
- 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما .
- 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد و ثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.
- 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

⁽¹⁾ المادة 136 : معدلة بموجب المواد 68 من ق.م.للسنة 1979، 117 من ق.م.للسنة 1983، 12 من ق.م.للسنة 1986، 77 من ق.م.للسنة 1988، 45 من ق.م.للسنة 1993، 61، 62 من ق.م.للسنة 1994 و 65 من ق.م.للسنة 1996، 44 من ق.م.للسنة 1997 و 30 من ق.م.للسنة 1998 و 26 من ق.م.للسنة 2015 و 12 من ق.م.للسنة 2016 و 18 من ق.م.للسنة 2017.

⁽²⁾ المادة 136 مكرر: محدثة بموجب المادة 13 من ق.م.للسنة 2016 ومعدلة بموجب المادة 18 من ق.م.للسنة 2017.

يمكن أن يتم دفع هذا الرسم عن طريق وضع طوابع منفصلة.
تحدد كميّات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، بقرار من المدير العام للضرائب.
وبالنسبة للتأشيرة القنصلية تكون الحقوق القنصلية المستحقة لدى ممثلينا متساوية مع تلك المطبقة على الرعايا الجزائريين من قبل البلد المعني.
تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
غير أنه، تعفى من هذه الرسوم، التأشيرات التالية:
- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر الدبلوماسية؛
- التأشيرات المسلمة على جوازات السفر أثناء أداء مهمة؛
- التأشيرات المسلمة لرعايا الدول التي أبرمت الجزائر معها معاهدات بإلغاء التأشيرة.
وتسلم التأشيرة مجاناً، على سبيل المعاملة بالمثل، لرعايا الدول التي تحدد قائمتها بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. (1)

تطبق أحكام هذه المادة على تأشيرة ووثائق السفر المسلمة للاجئين وعديمي الجنسية.
تحدد كميّات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

الباب الثامن

طابع رخصة الصيد

المادة 138: إن تسليم رخصة الصيد الصالحة لكل التراب الوطني، يترتب عنها رسم طابع قدره 500 دج يتم دفعه بواسطة إيصال يسلم إلى قباضة الضرائب عن طريق وضع طوابع منفصلة.
تحدد كميّات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب. (2)

المادة 139: ملغاة. (3)

الباب الثامن مكرر

طابع رخص البناء

المادة 139 مكرر: ملغاة. (4)

الباب الثامن مكرر 1

حق الطابع المطبق على رخص تقسيم الأراضي والتهديم

المادة 139 مكرر 1: ملغاة.

الباب الثامن مكرر 2

حق الطابع المطبق على شهادات المطابقة، التجزئة و العمران

المادة 139 مكرر 2: ملغاة.

الباب التاسع

طابع بطاقات التعريف والإقامة

المادة 140: تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، وعندما تكون هذه الإجراءات إجبارية حسب القواعد المعمول بها، إلى رسم طابع يقدر بما يأتي:
- 500 د.ج عن بطاقة التعريف المهنية للممثل؛
- 100 د.ج عن بطاقة التعريف المغاربية .

(1) المادة 137: معدلة بموجب المواد 58 من ق.م.للسنة 1980، 80 من ق.م.للسنة 1986، 48 من ق.م.للسنة 1991، 71 من ق.م.للسنة 1992، 67، 101، من ق.م.للسنة 1996 و 30 من ق.م.للسنة 1998 و 19 و 20 من ق.م.للسنة 2017 و 27 من ق.م.للسنة 2018.

(2) المادة 138: معدلة بموجب المواد 118 من ق.م.للسنة 1983، 46 من ق.م.للسنة 1993، 67 و 101 من ق.م.للسنة 1996 و 30 من ق.م.للسنة 1998.

(3) المادة 139: معدلة بموجب المواد 69 من ق.م.للسنة 1979، 118 من ق.م.للسنة 1983، 78 من ق.م.للسنة 1988، 47 من ق.م.للسنة 1993، 67 و 101 من ق.م.للسنة 1996 و 30 من ق.م.للسنة 1998 و: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م.للسنة 2011.

(4) المواد من 139 مكرر إلى 139 مكرر 2: ملغاة بموجب المادة 34 من ق.م.للسنة 2000.

ويسدد هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل⁽¹⁾. تتم معاينة هذه المخالفات، المعاقب عليها، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، مقابل دفع طلبها مبلغ ألف دينار (1.000 د.ج)⁽²⁾.

المادة 141 : تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق طابع بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب قيمته :

- 3.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (02).

- 15.000 دج، للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد حق طابع قيمته 1.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (02) و 3.000 دج. للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات⁽³⁾.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغاً يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالممثل.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

المادة 142: تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، أثناء تسليمها أو تجديدها، إلى دفع حق طابع قيمته 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بسنتين (2).

وإن شروط إعداد أو تجديد البطاقات من هذا النوع والبيانات المطابقة لها وكذلك الشكليات والالتزامات الأخرى المرتبطة بها هي الشروط المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغاً يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالممثل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية⁽⁴⁾.

المادة 142 مكرر 1 : يخضع تسليم رخصة العمل المؤقتة و ترخيص العمل، المؤسسين بموجب القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان 1401 الموافق لـ 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، ولمدة صلاحياتهما، إلى دفع رسم قدره 10.000 د.ج إلى قباضة الضرائب. ويمكن دفع هذا الرسم عن طريق وضع طابع منفصل⁽⁵⁾.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 1.000 دج، إذا تعلق الأمر بزوجات أجنبيات لمواطني جزائريين.

وتطبق زيادة قدرها 50% على مختلف هذه التعريفات، في حالة تجديد هذه السندات أوفي حالة تسليم نسخة من سند عمل مفقود، أو مسروق أو متلف.

لا تخضع فئات العمال الأجانب المبيئين أدناه، إلى رسم تسليم أو تجديد رخص العمل المؤقتة أو تراخيص العمل:

- العمال الأجانب غير الخاضعين لرخص العمل المؤقتة و تراخيص العمل بموجب معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة البلد الأصلي للعمال الأجنبي؛

- العمال الأجانب المستفيدون من القانون الأساسي للأجئ أو عديمي الجنسية؛

(1) المادة 140: معدلة بموجب المواد 70 من ق.م. لسنة 1979 و 120 من ق.م. لسنة 1983، 20 من ق.م. لسنة 1991، 48 من ق.م. لسنة 1993، 66 من ق.م. لسنة 1996 و 45 من ق.م. لسنة 1997 و 30 من ق.م. لسنة 1998. و 27 من ق.م. لسنة 2015

(2) المادة 140 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 2017.

(3) المادة 141: معدلة بموجب المواد 71 من ق.م. لسنة 1979، 49 من ق.م. لسنة 1993، 67 و 101 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 1998 و 17 من ق.م. لسنة 2010 و 7 من ق.م. لسنة 2013.

(4) المادة 142: معدلة بموجب المواد 50 من ق.م. لسنة 1993 و 67 من ق.م. لسنة 1996 و 18 من ق.م. لسنة 2010.

(5) المادة 142 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 1982 ومعدلة بموجب المواد 81 من ق.م. لسنة 1986 و 51 من ق.م. لسنة 1993، 67 و 101 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 1998 و 35 من ق.م. لسنة 2000 و 30 من ق.م. لسنة 2015.

- العمال الأجانب المتدخلون في إطار انتداب أو مهمة لفترة زمنية قصيرة (ثلاثة (03) أشهر في السنة على أقصى تقدير).⁽¹⁾

تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب. يتم إثبات ومعاينة المخالفات الخاصة بهذه المادة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 142 مكرر 2: تخضع شبكات الرهان الرياضي الجزائري وقسيمة اللوطو الرياضي لرسم موحد يحصل لحساب الميزانية العامة في شكل طابع جبائي قدره خمسة، (5 د.ج) يلصق على المطبوع الذي يسلم ويختتم⁽²⁾

الباب التاسع مكرر طابع الوثائق القصلية

المادة 142 مكرر 3: تخضع العقود التي تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج لرسم طابع تحدد قيمته المقابلة، حسب طبيعة العقد ووفقاً للتنظيم المعمول به.

تعفى من رسم هذا الطابع جوازات المرور. ويخضع الترقيم القنصلي لرسم طابع يحدد بمقرر مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية. تخضع العقود المذكورة أدناه لرسم الطابع، يحدد كما يأتي:⁽³⁾

رسم الطابع (دج)	طبيعة العقد
200,00 دج	- شهادة الحياة- الحماية
200,00 دج	- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج
4.000,00 دج	- شهادة تغيير الإقامة (ش ت ا) يرفع هذا الرسم بمبلغ 400 دج عن كل 10.000 دج من القيمة المصرح بها. يخفض هذا الرسم بنسبة 50% للطلبة والمترشحين فقط.
500,00 دج	- شهادة الاستقبال أو شهادة الإيواء
200,00 دج	- التصريح الأبوي
200,00 دج	- التصديق / عن كل وحدة
200,00 دج	- الإشهاد على المطابقة على الأصل / عن كل وحدة
200,00 دج	- النسخة المصادق عليها بالمطابقة / عن كل وحدة
500,00 دج	- الوكالة
200,00 دج	- التصريح الشرقي
25.000 دج	- تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن
30 000. دج	- تأشيرة شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة
2.000. دج	- تسليم الترجمة الخاصة بالدفتر العائلي
2.000 دج	- تسليم نسخة ثانية من الدفتر العائلي

⁽¹⁾ (المادة 142 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م. لسنة 1982 ومعدلة بموجب المواد 81 من ق.م. لسنة 1986 و 51 من ق.م. لسنة 1993 ، 67 و 101 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 1998 و 35 من ق.م. لسنة 2000 و 30 من ق.م. لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 142 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 1986 معدلة بموجب المواد 27 من ق.م. لسنة 1990 و 52 من ق.م. لسنة 1993 و 63 من ق.م. لسنة 1994 و 29 من ق.م. لسنة 2000.

⁽³⁾ المادة 142 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 28 من ق.م. لسنة 2018.

500,00 دج	- شهادة الممثل الشرعي
200,00 دج	- التصريح بالضياح
200,00 دج	- شهادة التقييم الفني
200,00 دج	- شهادة الشطب من سجلات التقييم

المادة 142 مكرر 4 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عن طريق التنظيم، أذا بعين الاعتبار لا سيما بمبدأ المعاملة بالمثل، مبلغ حق الطابع الواجب تسديده من أجل المصادقة على الوثائق التجارية.⁽¹⁾

الباب العاشر

الرسوم المتعلقة بقيادة السيارات وبالإجراءات الإدارية

المادة 143: إن رسم تسليم أو تمديد مدة صلاحية رخص السياقة الدولية المشار إليها في قانون المرور، والمحدد بـ 500 دج، يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب، يمكن أن يتم دفع رسم هذا الطابع عن طريق وضع طابع منفصل. تحدد كفاءات استعمال الطابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

لا تخضع هذه الوثائق للطابع الحجمي.⁽²⁾

المادة 144: إن رسم امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات، والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك والمحدد بـ 200 دج، يحصل بقباضة الضرائب، يرفق إيصال الدفع بالطلب الموجه للسلطة المختصة من طرف المترشح. يترتب عن منح رخص سياقة السيارات المشار إليها أعلاه، دفع رسم قدره 500 دج يحصل لصالح الخزينة. إن تسليم نسخ مماثلة من هذه الرخص يترك منه تحصيل رسم مقداره 200 دج.

إن تسليم شهادة سياقة الدراجات النارية، يخضع إلى دفع رسم بقيمة 300 دج، يتحملها الطالب.⁽³⁾ يمكن أن يتم دفع هذا الرسم عن طريق تلصيق طابع منفصل.

تحدد كفاءات استعمال الطابع المنفصلة، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

المادة 145 - I : تخضع بطاقات ترقيم السيارات والعربات ذات محرك أثناء ، كل عملية تحصيل لصالح الخزينة لدفع طابع بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب حسب المعدلات المحددة أدناه :

(1) بالنسبة للدراجات ذات محرك والدراجات النارية، والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات والتي تحتوي على محرك:..... 300 دج.

إلا أن هذا الرسم لا يطبق في حالة ما إذا كان مالك الدراجات المشار إليها أعلاه، مصابا بعاهة حددت نسبة الإعاقة فيها بـ 60% على الأقل.

(2) بالنسبة للسيارات السياحية، والشاحنات الصغيرة والشاحنات وسيارات النقل الجماعي:

- من 2 إلى 4 أحصنة 500 دج

- من 5 إلى 9 أحصنة 800 دج

- ابتداء من 10 أحصنة 1000 دج

(3) بالنسبة للجرارات 700 دج

(4) بالنسبة للأليات المتحركة للأشغال العمومية 1800 دج. يمكن أن يتم دفع هذا الرسم عن طريق تلصيق طابع منفصل.

تحدد كفاءات استعمال الطابع المنفصلة، عند الاقتضاء ، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب.

ينتج عن مستخرجات هذه البطاقات الخاصة بترقيم السيارات دفع رسم قيمته 200 دج، يتم تحصيله لفائدة الخزينة.

ويطبق الرسم المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة للنسخة الأولى من بطاقات ترقيم السيارات المسلمة في حالة تغيير المسكن أو تغيير الحالة المدنية أو التغيير البسيط لتسمية الشركة من دون إحداث شخصية معنوية جديدة للشخص الطبيعي

(1) المادة 142 مكرر 4: محدثة بموجب المادة 29 من ق.م. لسنة 2018.

(2) المادة 143: معدلة بموجب المواد 132 من ق.م. لسنة 1984، 82 من ق.م. لسنة 1986، 31 من ق.م. لسنة 1989، 54 من ق.م. لسنة 1993 ، 67 و 101 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 1998.

(3) المادة 144: معدلة بموجب المواد 72 من ق.م. لسنة 1979، من 121 من ق.م. لسنة 1983، 14 من ق.م. لسنة 1986، 55 من ق.م. لسنة 1993، 67 و 101 من ق.م. لسنة 1996 و 30 من ق.م. لسنة 1998.

- أو الشخص المعنوي الذي يملك المركبة.
- II** - ينتج عن وصولات التصريحات المتعلقة بوضع السيارات المرقمة تحت تسلسل 00 في السير والتعريفات المشابهة السارية المفعول، دفع رسم تحدده قيمته بخمس مائة دينار جزائري (500 دج) يتم تحصيله لفائدة الخزينة.⁽¹⁾
- المادة 146:** تحدد شروط تطبيق المادتين 144 و 145 السابقتي الذكر عند الحاجة بموجب نص لاحق.
- تعاين المخالفات لأحكام المادتين 144 و 145 طبقا للنصوص السارية المفعول في مادة الطابع الحجمي ويعاقب عليها :
- (1) عندما ينجر عنها عدم الدفع الكلي أو الجزئي للرسوم المقررة ، بغرامة مساوية لأربعة أضعاف الرسوم المستحقة للخزينة من دون أن تقل عن 1000 دج.
- (2) وفي الحالات الأخرى، بغرامة تتراوح من 500 إلى 5000 دج.⁽²⁾
- المادة 147:** يتوقف فحص مصلحة المناجم وحدها أو بمساعدة مصالح أخرى للسيارات والعربات المجرورة على دفع مسبق لرسم وحيد يتم تسديده لدى المناجم بقياضة الضرائب.
- يحدد سقف التعريفات، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كما يأتي:⁽³⁾
- أولا: الاستلام:

- استلام السيارات حسب كل نوع..... 1200 دج.
- استلام السيارات كل سيارة على حدة 300 دج.
- استلام العربات المجرورة التي يزيد وزن حمولتها على 1.000 كلغ، حسب كل نوع..... 500 دج.
- استلام العربات المجرورة التي يزيد وزن حمولتها على 1.000 كلغ، كل عربة على حدة 450 دج.
- استلام الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك، حسب كل نوع 250 دج.
- استلام الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك، كل دراجة على حدة..... 200 دج.

ثانيا - المراقبة التقنية الدورية للمركبات :

الرسوم (د ج)		مجموعة المركبات
المعاينة المضادة	المعاينة التقنية	
100	200	السيارات السياحية
100	200	المركبات المؤجرة
50	100	سيارات الأجرة
50	100	المركبات المعدة لتعليم السياقة
150	300	مركبات النقل الجماعي للأشخاص
100	200	مركبات نقل البضائع للوزن الخفيف
150	300	مركبات نقل البضائع للوزن الثقيل
150	300	المركبات المعدة لنقل المواد الخطيرة
100	200	المركبات المعدة للنقل الصحي
100	200	مركبات التصليح

ثالثا : مراقبة ربط سيارات نقل المواد الخطيرة 500 دج كل ثلاث (3) سنوات.

يبقى مبلغ الرسم المسدد إثر دفعه بواسطة إيصال يسلم بقياضة الضرائب المرفوق بوثائق استلام السيارات أو مراقبتها التقنية أو مراقبتها وربطها، مكتسبا للخزينة بصفة نهائية ولو ترتب على دخول السيارة تسليم محضر يثبت الاستلام أو الترخيص بالمرور. يمكن أن يتم دفع حقوق الطابع عن طريق وضع الطابع المنفصلة.

⁽¹⁾ المادة 145: معدلة بموجب المواد 70 من ق.م.للسنة 1981، 122 من ق.م.للسنة 1983، 83 من ق.م.للسنة 1986 و 56 من ق.م.للسنة 1993، 67 و 101 من ق.م.للسنة 1996 و 30 من ق.م.للسنة 1998 و 20 من ق.م.للسنة 2006.

⁽²⁾ المادة 146: معدلة بموجب المادة 31 من ق.م.للسنة 2000.

⁽³⁾ المادة 147: معدلة بموجب المادة 19 من ق.م.للسنة 2010.

تحدد كفاءات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الاقتضاء ، عن طريق قرار من المدير العام للضرائب. (1)

الباب العاشر مكرر
الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والآليات المتحركة
الفصل الوحيد
الوعاء - مجال التطبيق والتعريف

المادة 147 مكرر: يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم خاص بمعاملات بيع السيارات من كل الأنواع.(2)

المادة 147 مكرر3: يوضع الرسم المشار إليه في المادة 147 مكرر على كاهل البائع عند أي تنازل عن السيارة.

المادة 147 مكرر4: باستثناء السيارات المستوردة من طرف وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه خلال أول استعمال في التراب الوطني للسيارات المستوردة سواء من طرف المهاجرين أو السلك الدبلوماسي أو القنصلي لدى عودتهم إلى الجزائر أو معطوبي حرب التحرير الوطني المسموح لهم بالحصول على سيارة مهيأة خصيصا لهم.(3)

المادة 147 مكرر 5: تعفى من دفع الرسم:

- التنازلات عن السيارات السياحية التي تتجاوز 5 سنوات عند تاريخ عقد بيعها .

- التنازلات عن السيارات النفعية وعن الآليات المتحركة المسجلة إجباريا والتي لها أكثر من سبعة (7) سنوات عند تاريخ عقد بيعها .

- التنازلات التي تقوم بها الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، المطالبة بإعادة بيع سياراتها التي لم تعد صالحة للاستعمال.

- التنازلات عن السيارات المعطوبة نتيجة حادث والمعاد بيعها في شكل حطام، بعد إتمام الإجراءات القانونية في هذا المجال.

- التنازلات عن السيارات التي تقوم بها هيئات الحزب والدولة والإدارات والأجهزة والمؤسسات العمومية، لصالح العمال المستفيدين من قروض منصوص عليها عن طريق التنظيم.

- التنازلات عن السيارات المحجوزة من طرف قابضي الضرائب المختلفة وقابضي الجمارك.(4)

المادة 147 مكرر6: تحدد تعريفه الرسم كما يأتي:(5)

التخفيض	المبلغ بالدينار الجزائري (ابتداء من السنة الأولى للسير)	الخصائص
20% عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الخامسة و يعادل التخفيض 100% ابتداء من السنة السادسة.	10.000 دج 15.000 دج 25.000 دج	سيارات سياحية ذات قوة: إلى غاية 6 أحصنة من 7 إلى 10 أحصنة أكثر من 10 أحصنة
12,5 % عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية	11.000 دج 25.000 دج	سيارات نفعية : حمولة مسموح بها: - حتى 500 كلغ - من 501 إلى 1500 كلغ.....

(1) المادة 147: معدلة بموجب المواد 123 من ق.م.للسنة 1983، 137 من ق.م.للسنة 1985، 65 من ق.م.للسنة 1994 و 30 من ق.م.للسنة 1998 و 19 من ق.م.للسنة 2010.

(2) المواد من 147 مكرر إلى المادة 147 مكرر 6: محدثة بموجب المادة 83 من ق.م.للسنة 1978.

(3) المادة 147 مكرر 4 : معدلة بموجب المادة 17 من ف.م.ت 2008.

(4) المادة 147 مكرر 5: معدلة بموجب المادة 124 من ق.م.للسنة 1983.

(5) المادة 147 مكرر 6: معدلة بموجب المواد 43 من ق.م.للسنة 1982، 43 من ق.م.للسنة 1987، 32 من ق.م.للسنة 1989، 71 من ق.م.للسنة 1990، 28 من ق.م.للسنة 1990، 28 من ق.م.للسنة 1991، 57 من ق.م.للسنة 1993، 21 من ق.م.للسنة 2006 و 18 من ق.م.للسنة 2008 و 13 من ق.م.للسنة 2009 و 13 من ق.م.للسنة 2010.

للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة.	51.000 دج 71.000 دج 81.000 دج	- من 1501 كلغ إلى 2500 كلغ.. - من 2501 كلغ إلى 4000 كلغ.. - أكثر من 4000 كلغ.....
السنة الأولى: كامل الرسم السنة الثانية : 10 % السنة الثالثة : 15 % السنة الرابعة : 20 % السنة الخامسة : 40 % السنة السادسة : 60 % السنة السابعة : 80 % السنة الثامنة : 90 %	16.000 دج 31.000 دج 71.000 دج	الصف الأول: الصف الثاني: الصف الثالث:
12,5 % عن كل سنة من عمر السيارة ابتداء من السنة الموالية للسنة الأولى للسير إلى غاية السنة الثامنة	11.000 دج 13.000 دج 16.000 دج 21.000 دج	آلات فلاحية ذات لوحة ترقيم : آلات الجر ذات قوة: - إلى غاية 45 حصانا بخاريا.... - من 45 إلى 65 حصانا بخاريا... - من 65 إلى 80 حصانا بخاريا... - أكثر من 80 حصانا بخاريا.....

ويتم تحصيل هذا الرسم، كذلك، عند الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

I-1. السيارات السياحية ذات محرك- بنزين:

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 80.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ و تقل عن 1500 سم³ أو تساويها 110.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها..... 120.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها..... 140.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 250.000 دج.

I-2. السيارات النفعية ذات محرك- بنزين:

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 50.000 دج.
 - سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ و تقل عن 1500 سم³ أو تساويها 70.000 دج.
 - سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها..... 80.000 دج.
 - سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها..... 90.000 دج.
 - سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 200.000 دج.
- يمنح تخفيض قدره 20.000 دج بالنسبة للسيارات المجهزة بغاز البترول المميع/وقود، باستثناء السيارات ذات سعة أسطوانة تساوي أو تفوق 2500 سم³.

II- 1. السيارات السياحية ذات محرك- ديزال:

- إلى غاية 1500 سم³ 120.000 دج.
- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها..... 160.000 دج.
- أكثر من 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها..... 180.000 دج.

- أكثر من 2500 سم³ 400.000 دج.

II-2. السيارات النفعية ذات محرك- ديزال:*)

- إلى غاية 1500 سم³ 70.000 دج.

- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها 90.000 دج.

- أكثر من 2000 سم³ و تقل عن 2500 سم³ أو تساويها 100.000 دج.

- أكثر من 2500 سم³ 300.000 دج.

III - شاحنات ذات حمولة إجمالية:

- إلى غاية 22 طن 340.000 دج.

- أكثر من 22 طن 500.000 دج.

IV- معدات السير:

التعريف	الطبيعة
300.000 دج	الصف الأول -المضخات النابذة، مولدات المضخات الآلية أو محطات الضخ المتنقلة، مولدات للمضغاط المتنقلة، المولدات الكهربائية المتحركة، المولدات التحويلية أو مولدات كهربائية متحركة ، الجهاز المنقل للتلحيم، آلات التلحيم المتنقلة، الدامبيرات، مخلطات الخرسانة.
500.000 دج	الصف الثاني أجراس ذات أخشاب كثلية وملفان ذو محرك، أجراس بخارية كاملة على أكرات رافعات أخشاب كثلية أو ذات فصال، أخشاب بخارية، محركات، أخشاب ديزال، مطرقات مهتزة، ضاربات أو مقلبات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية، ناقلات متحركة، جهاز التكبسية المتحركة للتكبسية الدافئة ، جهاز التكبسية المتحركة للتكبسية الباردة ، صهاريج متحركة لنقل مادة الماط والمسيحة والناشرة ومععم البخار ، أحواض تسخين الماط، دنون ناشرة وساقية، مكسرات الحصى و راملات، شاحنات راملات ، مكنسات ميكانيكية معدلات، ناقلات مجرورة، الدواليب الأسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات، متممات مهتزة و منقلات الخرسانة الآلية.
700.0 دج	الصف الثالث مجرقات ميكانيكية، جرافات ذات أحبال أو بالقوة المائية، حفارات جرارات متخصصة مزنجرة، حفارات على عجلات، محراث رافع ذو محرك ثانوي، جرافات شاحنة، رموس منخرة، أليات الهدم ذات أحبال، موطنات مجرورة، أليات رصد الأرض، طاحنات الأرض، عتاد استخراج وشحن الركام، مرمامات الطريق.

تحدد السيارات ومعدات السير و الدراجات النارية والدراجات بمحرك المعنية بهذا الرسم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.

V - سيارات نقل الأشخاص :

- أكثر من تسعة (9) مقاعد وأقل من عشرين (20) مقعدا أو يساويها 200.000 دج؛

(*) المادة 147 مكرر 6: معدلة بموجب المواد 43 من ق.م.للسنة 1982، 32 من ق.م.للسنة 1989، 71 من ق.م.للسنة 1990، 28 من ق.م.للسنة 1990، 57 من ق.م.للسنة 1993، 21 من ق.م.للسنة 2006 و 18 من ق.م.للسنة 2008 و 13 من ق.م.للسنة 2009 و 13 من ق.م.للسنة 2010 و 13 من ق.م.للسنة 2014 و 29 من ق.م.للسنة 2015 و 10 من ق.م.للسنة 2016.

- أكثر من عشرين (20) مقعدا وأقل من ثلاثين (30) مقعدا أو يساويها250.000 دج؛
- أكثر من ثلاثين (30) مقعدا 350.000 دج.

VI - الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للترقيم:

- سعة الأسطوانة تفوق 250 سم³ وتقل عن 500 سم³ 50.000 دج؛
 - سعة الأسطوانة تفوق 500 سم³ وتقل عن 800 سم³ 80.000 دج؛
 - سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ 100.000 دج.
- بعنوان الاستعمال الأول في السير، يقتطع المستورد الرسم، بالنسبة لإعادة البيع على حالها، و يسدها كما هو منصوص عليه في مجال الطابع.*
- يتم تسديد الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين قبل أي عملية جمركية لدى قباضة الضرائب التابعة لمقر مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات.
- غير أنه، لا يطبق هذا الرسم على:

- الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي؛
 - عربات ذات الأصناف المستعملة في المصانع والمخازن و الموانئ والمطارات لنقل الحمولات المختلفة في المسافات القصيرة (البضائع والحاويات) أو للسحب في المحطات والمقطورات الصغيرة والتي لا يمكنها السير في الطريق أو غيرها من الطرق العمومية ؛
 - المركبات غير السيارات ذات عجلة واحدة أو عدة عجلات المصممة سواء للجر من طرف سيارات أخرى كالمقطورات للسكن أو التخميم من صنف مقطورات سيارة السياحة إما للسحب أو للدفع بالأيدي ؛
- وكذا كل معدات السير غير الخاضعة للترقيم.

تعفى من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات الجديدة، عندما تصنع محليا:

- السيارات السياحية والنفعية بمحرك بنزين ؛
 - السيارات السياحية والنفعية بمحرك ديزال؛
 - الشاحنات ؛
 - معدات السير ؛
 - المقطورات ؛
 - سيارات نقل الأشخاص؛
 - الدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك الخاضعة للترقيم.
- يخصص ناتج الرسم المقتطع عند الاستعمال الأول في السير، بالنسبة للسيارات السياحية والنفعية والشاحنات ومعدات السير وسيارات نقل الأشخاص وكذا الدراجات النارية والدراجات بمحرك، كما يأتي:
- 85%، لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"؛
 - 15%، لفائدة ميزانية الدولة.

(*) المادة 147 مكرر 6: معدلة بموجب المواد 43 من ق.م.للسنة 1982، 32 من ق.م.للسنة 1989، 71 من ق.م.للسنة 1990، 28 من ق.م.للسنة 1990، 57 من ق.م.للسنة 1993، 21 من ق.م.للسنة 2006 و 18 من ق.م.للسنة 2008 و 13 من ق.م. ل.لسنة 2009 و 13 من ق.م.للسنة 2010 و 13 من ق.م. ل.لسنة 2014، 29 من ق.م.للسنة 2015 و 10 من ق.م.للسنة 2016.

الباب العاشر مكرر 2

الرسم السنوي لامتلاك سفن النزهة ورسم الطابع

المتدرج على شهادات تأمين السيارات

القسم الأول

الرسم السنوي لامتلاك سفن اليخت أو سفن النزهة⁽¹⁾

المادة 147-7 أ: يخضع امتلاك اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، لطابع سنوي حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه:⁽²⁾

مبلغ الرسم	سعة السفينة
4.000 دج	يتراوح من طن واحد وما يقل عن طنين (2).....
7.000 دج	تساوي طنين(2) وتقل عن 3 أطنان.....
54.000 دج	تساوي 3 أطنان وتقل عن 6 أطنان.....
150.000 دج	تساوي 6 أطنان وتقل عن 10 أطنان.....
300.000 دج	تساوي 10 أطنان وتقل عن 15 طن.....
360.000 دج	تساوي 15 طن وتقل عن 20 طن.....
480.000 دج	20 طنا فأكثر.....

تعفى من هذا الرسم، السفن المسجلة باسم الجمعيات الرياضية والسفن المخصصة لصيانة الموانئ واستغلالها.

المادة 147-7 ب: يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة أعلاه كل سنة مدنية.

ويدفع الرسم في الفترة ما بين فاتح يناير و 31 منه كل سنة. غير أن هذا الأجل محدد استثنائيا بالنسبة إلى سنة 1983، في الفترة ما بين فاتح مارس و 31 منه.

ويتم تسديد هذا الرسم بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب، مناسب للمبلغ المستحق ويرفق بالبطاقة السنوية للتعريف بالزورق، التي تسلمها الإدارة البحرية المختصة أو تجديدها وتعد بمثابة الترخيص بالملاحة.

ويترتب على كل دفع يتم خارج الفترة العادية لتحصيل هذا الرسم، غرامة تساوي 25 % من مبلغ هذا الرسم غير قابلة لأي تخفيض.

المادة 147-7 ج : يبرر تسديد هذا الرسم بتقديم البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها في المادة السابقة إلى أعوان المراقبة المينائية والبحرية المؤهلين لإثبات المخالفة.

و تثبت كل مخالفة كما هو الحال في مخالفة الطابع.

(1) المواد 147-7 أ إلى 7-147 هـ: محدثة بموجب المواد 143 إلى 147 من ق.م.ل.سنة 1983 ، مقننة و معدلة بموجب المواد 136 من ق.م.ل.سنة 1985 ، 16 من ق.م.ل.سنة 1986 ، 33 من ق.م.ل.سنة 1989 ، 67 و 101 من ق.م.ل.سنة 1996 و 19 من ق.م.ل.سنة 2001 .
(2) المادة 7-147 أ محدثة بموجب المادة 143 من ق.م.ل.سنة 1983 ، مقننة و معدلة بموجب المواد 136 من ق.م.ل.سنة 1985 ، 6 من ق.م.ل.سنة 1986 ، 33 من ق.م.ل.سنة 1989 ، 67 و 101 من ق.م.ل.سنة 1996 و 19 من ق.م.ل.سنة 2001 و 14 من ق.م.ل.سنة 2014 .

المادة 147-7 د: لا يمكن القيام بأي نقل لملكية زورق خاضع للرسم دون استظهار البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها في المادة 144 أعلاه.⁽¹⁾

المادة 147-7 هـ: تحدد كفاءات تطبيق الأحكام السالفة الذكر أعلاه عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

رسم الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات

القسم الفرعي الأول

الوعاء - مجال التطبيق والتعريف

المادة 147-8: يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع متدرج على شهادات تأمين السيارات.⁽²⁾

المادة 147-9: يفرض دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 147-8 أعلاه على شهادات تأمين السيارات السياحية مهما يكون نوعها والشاحنات، والشاحنات الصغيرة والآليات الفلاحية المتنقلة والآليات الأشغال العمومية والدراجات ذات المحرك.

المادة 147-10: يسد حق الطابع المتدرج بوضع طابع جبائي من قبل شركات التأمين يعادل المبلغ الوارد في شهادة التأمين قبل تسليمها إلى المؤمن له والتي يسجل فيها المبلغ المدفوع في هذا الصدد.⁽³⁾ غير أنه لا يطلب دفع رسم الطابع هذا عندما يكون عقد التأمين موضوع إيقاف أو عدة إيقافات لا تتجاوز مدتها المجمعة شهرين. يتم شراء الطوابع الجبائية لدى قابض الضرائب المختلفة.

المادة 147-11: تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط تبعا للجدول أدناه:⁽⁴⁾

- 300 دج بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دج أو تساويه.

- 5 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 2500 دج و يقل عن 10.000 دج أو يساويه.

- 3 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 10.000 دج و يقل عن 50.000 دج. أو يساويه.

- 2 % بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 50.000 دج.

يطبق نفس الجدول بزيادة 100% على السيارات السياحية التي تفوق عشرة (10) أحصنة بخارية والشاحنات والآليات الأشغال العمومية.

المادة 147-12: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 147-12 مكرر: ملغاة.⁽⁶⁾

القسم الفرعي الثاني

الإعفاءات

المادة 147-13: تعفى الدولة والجماعات الإقليمية من دفع حقوق الطابع المتدرجة المشار إليها في المادة 147-8 أعلاه.⁽⁷⁾

(1) المادة 144 من ق.م لسنة 1993 المبينة في هذه المادة، قد قننت في المادة 147-7 من هذا القانون.

(2) المادة 147-8 إلى 147-13: محدثة بموجب المادة 143 من ق.م لسنة 1985.

(3) المادة 147-10: معدلة بموجب المادتين 84 من ق.م لسنة 1986 و 28 من ق.م لسنة 2015.

(4) المادة 147-11: معدلة بموجب المواد 58 من ق.م لسنة 1993 و 22 من ق.م لسنة 2006 و 5 من ق.م لسنة 2006.

(5) المادة 147-12: معدلة بموجب المادتين 59 من ق.م لسنة 1993 و 68 من ق.م لسنة 1996 و ملغاة بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2006.

(6) المادة 147-12 مكرر: محدثة بموجب المادة 80 من ق.م لسنة 1988 و ملغاة بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2006.

(7) المادة 147-13: معدلة بموجب المادة 50 من ق.م لسنة 1991

الباب الحادي عشر

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق أو الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق

القسم الأول

العقود المؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق غير العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية

المادة 148 : يؤشر بما يفيد الطابع المستحق على العريضة والحكم والعقود الأخرى التي تنتج عنها المطالبة المشار إليها بموجب التشريع الجاري به العمل فيما يخص المعتوهين.

المادة 149 : إن العقود المتعلقة بقطع الخشب والأشجار على طبيعتها ابتداء من الخشب الذي تعود ملكيته إلى أشخاص معنويين عموميين، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق ولا يترتب عنها تحصيل الرسوم إلا في حالة المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 150 : يؤشر على العقود والأحكام وقرارات الإجراءات المنصوص عليه لتصحيح العبارات المذكورة في صحيفة السوابق القضائية بما يفيد الطابع المستحق.^(*)

المادة 151 : تعفى البلديات مؤقتا من دفع المبالغ المستحقة للزينة فيما يخص رسوم الطابع بواقع دعوى المسؤولية المدنية المشار إليها في المواد من 171 إلى 180 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي فيما يخص الخسائر والأضرار الناتجة عن الجرائم والجنح المرتكبة باستعمال القوة في أقاليمها من قبل زمرة أو جماعات مسلحة أو غير مسلحة. وإن أوراق الإجراءات المقدمة بناء على طلب البلديات والأحكام التي يعود إليها تسجيلها والعقود والسندات المقدمة من قبلها لإثبات حقوقها وصفاتها، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق. وتصبح الرسوم التي أجل دفعها واجبة الأداء بمجرد ما تصير القرارات القضائية نهائية إزاء البلديات التي تقوم بالتسديد عند الاقتضاء طبقاً للأحكام المشار إليها أعلاه من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967.

المادة 152: 1- إن الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات والجنح يؤشر عليها بما يفيد الطابع المستحق. والأمر كذلك بالنسبة لقرارات المحاكم الجنائية في حالة وجود طرف مدني.

2 - تحصل رسوم الطابع الخاصة بالأحكام وقرارات الجهات القضائية القمعية، من قبل مفتشي التسجيل غير أن نفس الرسوم يحصلها قابضو الضرائب المختلفة عندما لا يترتب على الأحكام والقرارات المعنية إلا الرسم الثابت للتسجيل أو الرسم الأدنى المنصوص عليه بموجب قانون التسجيل.

القسم الثاني

العقود الخاضعة لتأشيرة خاصة تحل محل التأشيرة بما يفيد الطابع المستحق بما فيها العقود المتعلقة بالمساعدة القضائية

المادة 153: إن الإجراءات الخاص بالتأشيرة بما يفيد الطابع المستحق فيما يخص العقود المعددة في المادتين 154 و155 أذناه، تعوض بتأشيرة مؤرخة وموقعة من قبل مفتش التسجيل المختص.

وتتضمن هذه التأشيرة تفاصيل الرسوم الواجبة الأداء فيما بعد بالأرقام ومجموع هذه الرسوم بالحروف.

ويجب أن تقدم القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة في المواعيد المنصوص عليها بالنسبة لإجراء التسجيل بموجب النصوص السارية المفعول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب النصوص المذكورة.

^(*) المادة 150: معدلة بموجب المادة 85 من ق.م لسنة 1986.

المادة 154: تخضع كذلك للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 مع مراعاة أحكام المادتين 152 و 254 العقود المحررة بناء على طلب النيابة العامة لدى المحاكم وكذلك قرارات أعوان التنفيذ ورجال الدرك والأعوان الآخرون التابعون للنظام العمومي وكذلك حراس الغابات وبصفة عامة جميع القرارات المتعلقة بالمخالفات والجنح التي يكون موضوعها متابعة وقمع الجنح والمخالفات للتنظيم العام المطبق فيما يخص الشرطة والضرائب وذلك باستثناء متابعة تحصيل الرسوم من الأطراف المحكوم عليهم بالمصاريف.

المادة 155: يعفى المستفيد من المساعدة القضائية مؤقتا، من دفع المبالغ المستحقة للخرينة من رسم الطابع وذلك فيما يخص المساعدة القضائية وما عدا حالة الإعفاء المنصوص عليه بموجب القانون.

وتخضع أوراق الإجراء المحررة بناء على طلب المستفيد من المساعدة، إلى التأشيرة المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه. غير أن الأحكام والقرارات يوشر عليها بما يفيد الطابع المستحق.

ويوشر كذلك بما يفيد الطابع المستحق على :

1- الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لإثبات حقوقه وصفاته؛

2- قرارات التنفيذ المنصوص عليها بموجب التشريع المطبق في مادة المساعدة القضائية ولاسيما أحكام المادتين 2 و 4 من الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة به.

وإذا كانت الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية لإثبات حقوقه وصفاته، مخالفة لقوانين الطابع، فإن المبالغ المستحقة بهذا الصدد تكون واجبة الأداء فورا بعد الحكم النهائي.

و يجب أن يذكر في التأشيرة بما تفيد الطابع المستحق أو في التأشيرة الخاصة التي تحل محلها، تاريخ القرار المتضمن الاستفادة من المساعدة القضائية، ولا يكون لهذه التأشيرة أي أثر إلا على الأوراق والسندات التي يقدمها المستفيد من المساعدة القضائية وعلى القضية التي قدمت خلالها.

الباب الحادي عشر مكرر

حق الطابع المطبق على السجل التجاري

المادة 155 مكرر : يؤسس رسم الطابع بـ 4.000 دج يطبق حين فتح السجل التجاري أو يليه. إذا كان التعديل ناتجا عن قرار أو عقد متخذ من طرف سلطة إدارية مختصة فإنه معفى من رسم الطابع هذا.

ويوزع حاصل هذا الحق كما يأتي:

- ميزانية الدولة 70 %.

-الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة..... 30 %.

يحدد التوزيع بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. (*)

الباب الثاني عشر

الإعفاءات

المادة 156: تعفى الوثائق المتعلقة بحوادث العمل من إجراءات الطابع وتستثنى من ذلك محاضر المصالحة والأحكام وقرارات الاستئناف والتنازل من الاستئناف وقرارات الغرفة الاجتماعية التي تمنح للمصاب المستفيد من ريع عمري، جزءا من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الريع وإيداع المستندات. وتخضع هذه الوثائق المعفية هكذا، لإجراء التأشيرة بما تفيد الطابع.

وتعفى من الطابع نسخة محضر التحقيق الذي يمكن للأطراف أن يتسلموه.

وتطبق أحكام المقطع الأول من هذه المادة على جميع الوثائق التي تثبت الزيادات أو الإعلانات الممنوحة لضحايا حوادث

(*) المادة 155 مكرر: محدثة بموجب المادة 60 من ق.م لسنة 1993 ومعدلة بموجب المادة 14 من ق.م ت لسنة 2009.

العمل أو لنوي حقوقهم.

المادة 157: إن الاكتسابات التي تتم بصفة ودية ولقاء عوض من قبل الولايات والبلديات أو نقابات البلديات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات أو البلديات، لا يترتب عنها أي تحصيل لصالح الخزينة فيما يخص رسوم الطابع، عندما تكون هذه الاكتسابات مخصصة للتعليم العمومي أو المساعدة أو حفظ الصحة الاجتماعية وكذلك لأشغال، التعمير والبناء. وتطبق هذه التدابير عندما تعلن السلطات المختصة بموجب قرار تنظيمي مطابق للقانون والتنظيمات السارية المفعول، عن حالة الاستعجال للمنفعة العمومية لهذه الاكتسابات دون الالتجاء إلى القيام بإجراءات التحقيق.

المادة 158: تعفى من إجراءات الطابع وثائق الإجراءات التي تتم بناء على طلب النيابة العامة والتي يكون موضوعها :

1 - إصلاح الإغفالات والقيام بالتعديلات على سجلات الحالة المدنية بالنسبة للوثائق التي تهم الأشخاص المعوزين،

2 - تعويض سجلات الحالة المدنية التي ضاعت أو أحرقت بسبب حوادث الحرب وتعويض السجلات التي لم تمسك.

يؤشر على الأحكام التي تطلبها النيابة العامة والتي لها نفس الموضوع، بما يفيد الطابع المجاني.

المادة 159: ملغاة. (*)

المادة 160: تعفى من الطابع، جميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات المقدمة بطلب من النيابة العامة والتي يكون موضوعها إما إعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية المتلفة أو التي ضاعت على إثر حوادث الحرب، وإما تجديد أو تكميل عقود الحالة المدنية التي تتعلق بالفترة المنصرمة منذ بداية الأعمال العدوانية.

ويؤشر على الأحكام الصادرة في شأن هذه الإجراءات بما يفيد الطابع المجاني.

وتعفى من الطابع السجلات المخصصة لتعويض السجلات التي ضاعت أو أُلغيت.

المادة 161: تعفى من الطابع الشهادات الرسمية التي يمكنها أن تعوض جميع عقود الحالة المدنية التي أُلغيت نسخها الأصلية أو ضاعت على إثر كارثة أو حوادث حرب، إلى غاية أن تتم إعادة تأسيس السجلات أو ردها.

المادة 162: تعفى من الطابع الوثائق المتضمنة الإجراءات المقدمة فيما يخص التصريح القضائي بالوفاة وكذلك القرارات والمستخرجات والنسخ والصور التنفيذية والصور الرسمية المسلمة عنها.

المادة 163: تحرر على ورق غير مدموغ مستخرجات الشهادات أو القرارات القضائية المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية.

المادة 164: تعفى من الطابع، الوثائق القضائية المتعلقة بالإجراءات التي تسمح للمواطنين بالحصول على اسم عائلي عندما لا يكون لديهم اسم.

والأمر كذلك بالنسبة لمستخرجات الحالة المدنية فإنها تسلم مجاناً إلى المعنيين على ورق غير مدموغ.

المادة 165: تعفى من الطابع ومن جميع الإجراءات الجبائية، النسخة الأصلية من العقود والعرائض والمحاضر التي يحررها في نسختين أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط ويسلمونها إلى الطرف أو إلى ممثله.

المادة 166: تعفى من الطابع، مختلف وثائق الإجراءات المتعلقة بإعادة تأسيس الوثائق والمحفوظات المتلفة على إثر حوادث الحرب.

المادة 167: بصرف النظر عن الوثائق والأحكام والسجلات المذكورة في المادة 160، فإن جميع الوثائق التي ينبغي إعادة تأسيسها إثر كارثة أو حوادث حرب وكذلك جميع تشكيلات الإجراء التي يكون هدفها إعادة التأسيس، تعفى من الطابع، إلا إذا لم تسدد الرسوم المطبقة على الوثيقة الأصلية فيما يخص الوثائق المعاد تأسيسها. وتعفى من الطابع، الصور الرسمية للأحكام المخصصة لتحل محل سجلات الحالة المدنية. ولا يمكن أن يطالب بأي غرامة طابع فيما يخص المستندات المقدمة.

ولا تطبق الأحكام السابقة على الوثائق المتلفة على إثر كارثة والتي هي في حوزة موظف عمومي ضمن نطاق مهامه أو

(*) المادة 159: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

بمناسبة ممارستها.

المادة 168: تعفى من الطابع:

- (1) الوثائق المقدمة أمام الجهات القضائية المختصة باستثناء الوثائق الخاضعة للطابع من طبيعتها،
- (2) السجلات المخصصة لتحرير العقود التي تم إعدادها في إطار القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة. (1)

المادة 169: ملغاة. (2)

المادة 170: ملغاة. (2)

المادة 171: ملغاة. (3)

المادة 172: تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 و 274 من هذا القانون، على الهيئات والأشخاص المعنيين بتطبيق التشريع الاجتماعي المتخذ لصالح الأشخاص المسنين.

المادة 173: تطبق أحكام المواد 269 و 270 و 271 و 272 من هذا القانون، على التشريع الخاص بالمنح العائلية.

المادة 174: إن الإجراء المتعلق بالنزاعات التي موضعها المنح الخاصة المقدمة للأشخاص المسنين، يكون مجاناً وبدون مصاريف.

وتسلم الوثائق المتعلقة بهذا الإجراء مجاناً وتعفى من رسوم الطابع.

المادة 175: ملغاة. (4)

المادة 176: تعفى من الطابع العقود المتعلقة بالاتفاقيات الجماعية وبالإجراءات تسوية النزاعات الجماعية للعمل.

المادة 177: تعفى من رسوم وإجراء الطابع، التوظيفات والتعهدات والتسجيلات والإجازات والشهادات والخرائط وجوازات السفر وتذاكر التنقل والمؤونة والإيواء والإيصالات عن سلفة والتوريدات والأوراق الأخرى أو المحررات التي تخص أفراد الجيش من أجل أداء عملهم في البر وفي البحر وفي الجو.

المادة 178: إن جمعيات ومنظمات الطلبة والشباب المعترف بمنفعتها العمومية، مماثلة للشركات التعاضدية فيما يخص الطابع.

المادة 179: ملغاة. (5)

المادة 180: إن الشركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي، تعفى من جميع رسوم الطابع باستثناء رسم الطابع على الإيصالات المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

(1) المادة 168: معدلة بموجب المادة 86 من ق.م لسنة 1986.

(2) المادتان 169 و 170 : ملغيتان بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 171: ملغاة بموجب المادة 138 من ق.م لسنة 1985.

(4) المادة 175 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 179 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

غير أن رسوم الطابع على اتساع العقود والاتفاقيات ووثائق التأمين وملحقاتها في مجال التأمينات وإعادة التأمينات المقننة ضمن المادة 61 - أولا - 11 مكرر من قانون الطابع والواقعة على كاهل المؤمنين تبقى واجبة الأداء. (*)

المادة 181: تعفى من الطابع شهادة الملكية المتعلقة بنظام السندات الاسمية.

المادة 182: تعفى من رسوم الطابع الحجمي، تذاكر السفر على متن السفن التي تستأجرها الدولة عندما يمثل ثمن السفر الثمن الأدنى المطبق.

ويمكن تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق قرار من وزير المالية.

المادة 183: تسلم النسخة الأولى من براءات الاختراع معفاة من رسوم الطابع.

المادة 184: إن العبارات المسجلة على الأوراق والدفاتر وسجلات الأجور والمتعلقة بإثبات دفع أجور العمال الفلاحين والتي تقضى بإعفاء أو تثبيت دفع مبالغ، لا يترتب عنها رسم الطابع المترتب على الإيصالات والمنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

المادة 185: تعفى من الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المسلمة عندما يتعلق الأمر بتأمينات في حالة وفاة أو حوادث، ناتجة عن أشغال فلاحية وصناعية.

المادة 186: تعفى من رسوم وإجراءات الطابع :

(1) السجلات والدفاتر التي يستعملها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

(2) التفويضات التي يجب إعطاؤها لحاملي الدفاتر،

(3) الوثائق الأخرى التي يجب تقديمها عند البيع في بعض الحالات مثل شهادات الملكية ودباجية محضر الجرد، الخ...

(4) المطبوعات والمحركات والوثائق من كل نوع اللازمة لمصلحة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

(5) شهادات الملكية والعقود الرسمية التي يتطلبها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للقيام بتسديد أو نقل أو تجديد الدفاتر التي يملكها أشخاص متوفين أو معلن من غيابهم،

(6) الوثائق والعقود والدفاتر التي يوقعها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

(7) حسابات التوفير من أجل السكن.

المادة 187: تعفى من رسوم الطابع الوثائق المحررة قصد الحصول على قروض فلاحية.

المادة 188: تعفى من إجراءات الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بهيئات عمومية للتقاعد.

وتعفى من رسوم الطابع الشهادات والعقود الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة فقط بتصفية ودفع المعاشات التي سددتها الدولة كتملكة للريوع العمرية المقدمة لعمال الإدارات العمومية من قبل الهيئات العمومية للتقاعد.

وتعفى كذلك من الطابع الإيصالات المسلمة لتسديد رؤوس الأموال المخصصة ودفع المتأخر من الربوع العمرية ومعاشات التقاعد.

المادة 189: تعفى من رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 140:

(1) بطاقات التعريف المهنية التي تسلمها إدارة البريد،

(2) بطاقات التعريف التي تسلمها السلطات الشرعية إلى بعض الموظفين الإداريين أو القضاةيين ومهما كانت المصلحة التي ينتمون إليها،

(*) المادة 180: معدلة بموجب المادة 72 من ق.م لسنة 1990.

- (3) بطاقة التعريف المسلمة إلى أفراد الجيش الوطني وعلى الخصوص إلى ضباط البحر والجو،
- (4) بطاقة التعريف التي تسلمها الولايات وغيرها من الإدارات المؤهلة لتسمح للمعطوبين بالاستفادة من تخفيض في أسعار التذاكر بالسكك الحديدية،
- (5) بطاقات التعريف التي يسلمها رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتسمح لأصحاب معاشات الدولة بقبض معاشهم دون تقديم شهادة الحياة.

المادة 190: تعفى من رسوم وإجراءات الطابع، الشهادات المرضية التي يسلمها الأطباء.

المادة 191: تعفى الصكوك من الطابع.

وعند تقديم صك للتحويل، فإن الإضافة الموجودة على الصك والتي تخص تعيين محل الدفع سواء لدى البنك المركزي الجزائري أو لدى بنك آخر له حساب بالبنك المركزي الجزائري، لا يترتب عنها أي رسم طابع.

وتعفى من الطابع، الشهادات المتعلقة بشروط تسير الحسابات التي يمكن التصرف فيها عن طريق الصكوك.

المادة 192: تعفى من الطابع، شهادات المنشأة بالنسبة للبيانات الجزائية المعدة للتصدير.

المادة 193: تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والوثائق والمحركات والإجراءات التي تخص إعداد وإنجاز مشاريع تهيئة البلديات المنكوبة.

المادة 194: تعد غير خاضعة لحق الطابع النسخ المصادق عليها طبقاً للأصل من قبل الطالب والمرفقة بالعرائض التي يقدمها إما الخواص أو الإدارة تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي والمنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والتي تخص الإجراء الذي يجب أن يتبع أمام المجالس القضائية التي تبت في القضايا الإدارية، والمخصصة لكي تبلغ إلى الأطراف المعنية.^(*)

المادة 195: إن الطعن لدى المجلس الأعلى ضد قرارات المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية، يمكن أن يتم من دون مصاريف فيما يخص:

(1) الانتخابات،

(2) المخالفات للقوانين والأنظمة التي ترتكب على الطرقات الكبرى وغيرها من المخالفات التي يرجع قمعها إلى المجالس القضائية التي تفصل في القضايا الإدارية وكذلك التي ترتكب على الطرق الريفية.

المادة 196: تحرر التفويضات على ورق غير مدموغ بالنسبة للتمثيل أمام المحاكم التي تفصل في القضايا الاجتماعية، ويمكن أن تعطى هذه التفويضات في أسفل النسخة الأصلية أو نسخة التكاليف بالحضور.

وتحرر أيضاً على ورق غير مدموغ، التقارير والمحاضر ووثائق الإجراء والأحكام والوثائق اللازمة لتنفيذها.

وتطبق هذه الأحكام على القضايا المستأنفة أو أمام المجلس الأعلى.

المادة 197: تعفى من كل رسم طابع، تذاكر النقل وجميع المحررات الأخرى أو المستندات التي تحل محلها، وتذاكر الأمتعة التي تسلمها إلى المسافرين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والإيصالات وحافظات الإرسال أو المستندات الأخرى التي تحل محلها والتي تسلمها إلى المرسلين نفس الشركة الوطنية للنقل بالنسبة للنقل الذي يتم بسرعة كبيرة أو صغيرة، والإيصالات وحافظات الإرسال أو المستندات الأخرى التي تحل محلها وكذلك المخالصات المتعلقة بنقل الطرود والمسماة طرود زراعية وطرود الجراندي، والإيصالات أو تذاكر النقل في حالات الإرسال مقابل الدفع أو النقل السوري أو الحقيقي للمبالغ والقيم.

المادة 198: تعفى من إجراءات الطابع :

(1) الوثائق والمستندات المتعلقة بالتنبيهات والحجوز والبيع التي تتم قصد تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

^(*) المادة 194 معدلة بموجب المادة 29 من ق.م. لسنة 2015.

2) المخالصات أو الإيصالات المسلمة إلى محصلي الأموال العمومية وقابضي الضرائب المختلفة والمخالصات والإيصالات التي يمكن لقابضي الضرائب المختلفة أن يسلموها إلى المكلفين والتي تخص الضرائب المختلفة وتسلم على العقود،

3) مختلف أنواع المطالبات التي يقدمها المكلفون إلى المصالح الجبائية المختصة في شأن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 199: تعفى من رسم الطابع الخاص بالمخالصات، المخالصات أو الإيصالات التي يسلمها قابضو الضرائب المختلفة والمحاسبون العموميون قصد معاينة دفع رسوم الولايات أو البلديات التي تحصل بواسطة جداول تعدها الإدارة الجبائية.

المادة 200: تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بعمليات البناء العقاري وكذلك العقود التي تثبت القروض والتسبيقات التي تتمتع بضمان من الدولة وزيادات في الفوائد.

المادة 201: تعفى من رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالإقراضات التي تتمتع بضمان من الدولة وزيادات في الفوائد.

المادة 202: تعفى من كل رسم الطابع مختلف العقود والمستندات والمحركات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها صندوق الدولة لتخصيص السكن.

المادة 203: يسلم الإيصال الخاص بالتصريح عن الاستئناف المشار إليه في المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية في شأن تسجيل التزوير إلى المصرح بدون مصاريف.

المادة 204: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 205: تعفى من رسم الطابع الحجمي، المذكرات والفاتورات وحسابات الديون التي يجب أن تدفع ثمنها الخزينة العمومية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 206: إن المخططات و المحاضر والشهادات والتبليغات والأحكام والعقود والإيصالات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأضرار التي ألحقت بالملكية الخاصة على اثر تنفيذ أشغال عمومية، تعفى من إجراء الطابع.

المادة 207: تعفى من الطابع، الوثائق والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات فيما يخص الانتخابات.

وفي حالة الطعن أمام جهة قضائية مختصة ضد كل القرارات المتعلقة بالانتخابات فإن الطعن يعفى من الرسم.

المادة 208: ملغاة.⁽²⁾

المادة 209: تعفى من رسم الطابع، النسخة الرسمية من وثيقة التبليغ التي تسبق ولادة الطفل والمسلمة قصد إعداد شهادة الميلاد.

المادة 210: تعفى من رسم وإجراء الطابع:

1) الشهادات والتبليغات والأحكام والعقود التي تفيد المخالصات وغيرها من العقود التي تتعلق فقط بخدمة الأطفال المستفيدين من المساعدة.

2) العقود التي تهمهم وعلى الخصوص :

- عقد الترشيح،

- حسابات الوصاية التي يوافق عليها المجلس العائلي؛

- الوثائق والمحاضر وبيان المحاسبات الخاصة لأشهر الرضاعة والمعاشات؛

3) العرائض المتعلقة بحماية الأطفال الذين عوملوا معاملة سيئة أو المتشردين عادة.

⁽¹⁾ المادة 204: ملغاة بموجب المادة 138 من ق.م لسنة 1985.

⁽²⁾ المادة 208: ملغاة بموجب المادة 138 من ق.م لسنة 1985.

المادة 211: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 212: إن عملية نقل الكل أو البعض من أموال تملكها هيئة تواصل عملها نفع عام والتي تتم تحت أي شكل كان و في قاندة المصلحة العامة أو لحسن تسيير لصالح مؤسسة معترف بمنفعتها العامة، تعفى من رسوم الطابع. وتكون الاستفادة من هذا التدبير مرتبطة بشرطين الأول أن تبقى الأموال المعنية مخصصة لنفس الغرض والثاني هو أن يتم نقلها لصالح المنفعة العامة أو لأحسن تسيير.

وستوضح، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص لاحق.

المادة 213: يعفى من رسم الطابع، التسجيل الذي يقوم به لدى الإدارات، الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالدة والبيطريون وغيرهم من رجال السلك الطبي فيما يخص شهاداتهم وإجازاتهم.

المادة 214: تعفى من رسم الطابع، النسخ الرسمية التي تسلمها كتابة ضبط المحاكم التي تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية.

المادة 215: إن المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والعقود وغيرها من الوثائق التي حررت بشأن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تعفى من إجراء الطابع.

وتسترجع الرسوم التي قبضت على الاكتسابات الودية التي تمت قبل التصريح بالمنفعة العمومية، عند ما يبرهن، ضمن الأجل المحددة في هذه المادة، على أن العقارات المكتسبة المشار إليها في هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو في القرار الخاص بقابلية التنازل. ولا يمكن أن يطبق استرجاع الرسوم إلا بالنسبة لجزء من العقارات التي اعترف بمنفعتها العامة. ويتم الاسترجاع في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بالمنفعة العمومية مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بانقطاع التقادم.

المادة 216: ملغاة.⁽²⁾

المادة 217: تعفى من جميع رسوم الطابع، مختلف الوثائق والمستندات والمحركات المتعلقة بتحديد أصحاب الحقوق في تعويضات نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المادة 218: تعفى من إجراء الطابع، الوثائق المحررة في شأن الإفلاسات والتصفيات القضائية الآتي تعدادها : تصريحات التوقف عن الدفع، الموازنات، تقديم الموازنات، الإعلانات والشهادات الخاصة بالنشر والمتعلقة بالتصريح بالإفلاس أو باستدعاء الدائنين، الوثائق الخاصة بإيداع الجرود والمعاملات والوثائق الأخرى، محاضر المجالس والملاحظات ومداولات الدائنين، جداول الديون المفترضة، وثائق التحصيلات، العرائض الموجهة إلى قاضي التفليسة، أوامر وقرارات هذا القاضي ، تقارير وحسابات وكلاء التفليسة، جداول التوزيع، محاضر التحقق من الديون والتأكد منها، الصلح أو تأجيل ميعاد الوفاء.

غير أن إيصالات التوزيع التي يسلمها الدائنون، تبقى خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

المادة 219: تحرر على ورق غير مدموغ، الإيصالات التي يسلمها مفتش التسجيل إلى كتاب الضبط ومستخرجات الأحكام المتعلقة بعقود المزايمة الخاصة بالإدارات والميرمة في جلسة علنية.

المادة 220: يمك كتاب الضبط المحكمة على ورق غير مدموغ السجل الذي يثبت إرسال الإخطارات ونتائجها المشار إليها في المادة 63-6 أعلاه.

المادة 221: يعفى من دفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة أولا - من المادة 145 من هذا القانون، معطوبو الحرب أصحاب معاش عجز بمعدل يساوي أو يفوق 60 %.

المادة 222: تعفى من الطابع، جميع العقود التي حررت بالجزائر والتي ترمي إلى حماية القصر الذين عزلوا عن والديهم أو أوصيانهم بسبب حوادث الحرب وكذا النسخ الرسمية التي تسلم عن هذه العقود.

المادة 223: تعفى من الطابع، العقود والأحكام والمستندات والمحركات التي تتعلق بأضرار الحرب.

⁽¹⁾ المادة 211: ملغاة بموجب المادة 138 من ق.م لسنة 1985.

⁽²⁾ المادة 216: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

المادة 224: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 225: تعفى من رسم الطابع الحجمي، الوصايا والوصايا المكتوبة بخط اليد أو غيرها والتي كتبها الجنود خلال مدة الأعمال العدوانية .

المادة 226: تعفى من رسم الطابع، العقود الضرورية إلى إنشاء وحل جمعيات البناء إذا لم تتضمن نقل أموال منقولة أو غير منقولة بين الشركاء أو أشخاص آخرين.

وتعفى من رسم الطابع ، التفويضات التي تعطى قصد التمثيل في الجمعيات العامة.

المادة 227: ملغاة.⁽²⁾

المادة 228: ملغاة.⁽²⁾

المادة 229: تعفى من التأشير التي تفيد الطابع، مستخرجات سجلات الحالة المدنية والعقود الرسمية وعقود الموافقة والنشر ومداومات المجلس العائلي والتبليغ عند الاقتضاء وشهادات التسريح من الخدمة الوطنية والإعفاءات بسبب القرابة أو المصاهرة أو السن والشهادات المثبتة للزواج ووثائق الإجراء والأوامر والأحكام والقرارات التي تهدف إلى تسيير زواج الفقراء.

ويستفيد من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين لهم شهادة تثبت فقرهم يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة بناء على شهادة من قابض الضرائب المختلفة لبلديتهم تثبت أنهم غير خاضعين لأي ضريبة.

المادة 230: تعفى من رسوم الطابع، ترخيصات والد القصر الذين أثبت فقرهم وفقا لأحكام المادة 229 أعلاه. كما تعفى من إجراء الطابع كل من العقود الضرورية لاستدعاء وتأسيس المجالس العائلية والتصديق على المداومات المتخذة في هذه المجالس في حالة فقر القصر وكذلك محاضر المداولة والقرارات التي يقبل بموجبها التصديق أو رفضه.

وتطبق هذه الإعفاءات على العقود والأحكام الضرورية لتنظيم وصاية الأولاد المعوزين وحراستهم.

وإن الأشخاص الذين يطلب حجرهم والمحجورين يماثلون القصر المعوزين في نفس الحالات.

المادة 231: تعفى من رسم الطابع وإجرائه، الإيصالات المتعلقة بالإسعافات التي قدمت إلى الفقراء.

وتكون الشهادات المثبتة للفقراء أيضا معفاة من ذلك الرسم.

المادة 232: إن جوازات السفر التي تسلم إلى الأشخاص، المعوزين والمعترف بعدم قدرتهم على تسديد المبلغ، تعفى من رسم الطابع ضمن الشروط التي ستحدد بموجب نص قانوني يتخذ بمبادرة مشتركة من السلطات المختصة.

المادة 233: تعفى الدفاتر التجارية من رسم الطابع.

المادة 234: إن قوائم حمولة السفن والتصريحات الخاصة بالبضائع والتي يجب تقديمها إلى الجمارك، تعفى من رسم الطابع.

المادة 235: ملغاة.⁽³⁾

المادة 236: أولا - تعفى من رسم الطابع، عقود الحالة المدنية وعقود التوثيق وغيرها من الوثائق الخاصة برجال البحر.

ثانيا - تستفيد من نفس الإعفاء الطعون المفتوحة للمعنيين:

(1) أمام المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) ضد قرارات الإدارة المتخذة فيما يخص الرسوم لفائدة المؤسسة العمومية لرجال البحر.

(2) أمام المجلس الأعلى ضد القرارات الوزارية المتخذة بشأن معاشات التقاعد للبحارة الجزائريين للتجارة أو الصيد البحري أو النزهة أو أعوان المصلحة العامة على متن السفن.

المادة 237: تعفى من إجراء الطابع:

(1) الأوراق المتعلقة بمنح علاجات أو تعويضات أو معاشات أو منح للبحارة وعائلاتهم في حالة وقوع حوادث ومرض وعجز وولادة،

(2) الأحكام أو القرارات وكذلك المستخرجات والنسخ والصور التنفيذية أو الصور المسلمة عنها، وبصفة عامة كل وثائق

⁽¹⁾ المادة 224 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

⁽²⁾ المادتان 227 و 228: ملغيتان بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

⁽³⁾ المادة 235 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

الإجراءات التي تعطي الحق في الاستفادة من العلاج أو التعويضات أو المعاشات أو المنح المشار إليها أعلاه.
الإجراءات والأحكام المتخذة والصادرة في شأن التأديب والعقوبات والتي تخص الأفراد التابعين لطاقم سفن البحرية التجارية.⁽¹⁾

المادة 238: تعفى من رسم الطابع التكاليف بالحضور، السندات والأحكام الصادرة في الأحوال التأديبية والجنائية الخاصة بالأشخاص المنتمون إلى ملاحه المراكب والملاحه التجارية.

المادة 239: ملغاة.⁽²⁾

المادة 240: ملغاة.⁽²⁾

المادة 241: يعد جرد الديون وشهادات الدائنين المنصوص عليها بموجب الأحكام المطبقة في مجال التسجيل، لحسم الديون في تصريحات التركات، على ورق غير مدموغ.

كما تعفى من الطابع النسخة المراجعة بخصوص الدين.⁽³⁾

المادة 242: تعفى من رسوم الطابع وإجراءاته العقود الرسمية المتعلقة بوفاة الأولاد الورثة خلال الحرب أو على إثر وقائع حربية .

المادة 243: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 244: يعفى من الطابع، دفتر التسجيلات الذي يمسكه كاتب الضبط والمتعلق بالبيع و رهون حيازة المتاجر وجدول التسجيل والاعتراف بالإيداعات والبيانات والشهادات والمستخرجات والنسخ الخاصة بها وكذلك الوثائق المقدمة للحصول على إتمام إجراء والتي تبقى مودعة لدى كتابة الضبط والنسخ التي تسلم عنها شريطة أن يبين في هذه الوثائق صراحة وجهتها.

المادة 245: تعفى من الطابع، عدا الذي يتعلق بالإيصالات، العقود والوثائق والمحركات من كل نوع التي تخص المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات التعاونية للحبوب.

المادة 246: إن الطعن الذي يرفعه عمال المناجم أمام المجلس الأعلى، معفى من رسوم الطابع.

المادة 247: تعفى من رسوم الطابع، كل العقود والوثائق والمحركات المتعلقة بكيفية استعمال الأراضي التي تملكها الدولة من أجل القيام بالتجارب الفلاحية.

المادة 248: يعفى من إجراء الطابع، التكاليف بالحضور ووثائق الإجراءات والأحكام الصادرة في شأن الصيد البحري الساحلي .

المادة 249: تعفى من رسم الطابع، إيصالات التسيقات على المعاشات التي يقدمه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمؤسسات العمومية لرجال البحر.

المادة 250: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 251: تعفى من رسم الطابع وإجراءاته، طلبات اللاجئين الرامية إلى الحصول على شهادة الإقامة أو جوازات السفر أو وثائق السفر من أجل الرجوع النهائي إلى وطنهم.

المادة 252: تعفى من رسم الطابع وإجراءاته، وثائق الشرطة العامة ونسخ ومستندات الإجراءات الجنائية المسلمة بدون مصاريف.

وتعفى أيضا من رسم الطابع وإجراءاته، وثائق كتاب الضبط ورجال الدرك الوطني في الميدان الجنائي.

(1) المادة 237: معدلة بموجب المادة 139 من ق.م لسنة 1985.

(2) المادتان 239 و 240 : ملغيتان بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 241: معدلة بموجب المادة 87 من ق.م لسنة 1986 .

(4) المادة 243 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 250: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

المادة 253: ملغاة.⁽¹⁾

المادة 254: تعفى من رسم الطابع، المحاضر التي تعاین المخالفات أو الجنح مهما كان نوعها.

المادة 255: ملغاة.⁽²⁾

المادة 256: تعفى من رسم طابع الإيصالات، المخالصة المسجلة على الصكوك أو السند المنفصل عن الصك وكذلك على السفائح والسندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية.

وتعفى من رسم الطابع أوامر الدفع.

المادة 257: يعفى كذلك من رسم طابع الإيصال:

(1) الإيصالات البالغة 5 دج وأقل منها عندما لا يتعلق الأمر بتسبيقة على الحساب أو بإيصال نهائي على مبلغ أكبر .
(2) الاعترافات والإيصالات المسلمة سواء بالرسائل أو غيرها لإثبات إعطاء الأوراق التجارية للتداول أو للقبول أو للقبض،

(3) المحررات التي يكون موضوعها إما استعادة البضائع المسلمة بشرط أو الأظرفة والأوعية التي استعملت للتسليم، وإما تخفيض قيمة هذه الأظرفة أو الأوعية، ويجب أن يشار إلى هذه الاستعادة أو هذا التخفيض بوئانق متميزة بإشارات مكتوبة على الفواتير.⁽³⁾

المادة 258: إن كل إيصال عن مبلغ مسدد بواسطة صك مسحوب من صاحب مصرف أو سمسار للأوراق المالية أو محاسب للخزينة يشارك في مصلحة الأموال الخاصة أو بواسطة صك بريدي أو تحويل مصرفي أو بريدي، يعفى من رسم طابع الإيصال بشرط أن يذكر:

- تاريخ ورقم الصك وكذلك اسم المسحوب عليه أو رقم الحساب البريدي وتاريخ المديونية والإشارة إلى مكتب الصكوك البريدية الذي يوجد لديه الحساب إذا تم التسديد بواسطة صك بريدي.

- تاريخ الأمر بالدفع وتاريخ تنفيذ وتعيين المصاريف التي ساهمت في العملية وذلك إذا تم التسديد بواسطة تحويل مصرفي.

إن كل مخالفة للأحكام السابقة، يعاقب منها بغرامة قدرها 200 دج وهذه الغرامة تستحق عن كل وثيقة، محرر، إيصال وصل أو إيصال تسليم دون المساس، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.⁽⁴⁾

المادة 258 مكرر: تعفى إيصالات الودائع النقدية لدى بنك أو مؤسسة مماثلة، من حق الطابع الوارد في المادة 100- ثانيا من هذا القانون.⁽⁵⁾

المادة 258 ثالثا: تعفى أيضا من رسوم الطابع، الحوالات الصادرة والمدفوعة من طرف المتعامل البريدي الذي يتم بالنظام الإمتيازي.⁽⁶⁾

المادة 258 رابعا: تعفى أيضا من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون، الإيصالات من المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو مؤسسة مماثلة.⁽⁷⁾

المادة 259: يتم إعداد السجل الممسوك في كتابة الضبط قصد تسجيل عمليات تحصيل الديون التجارية وغيرها من الديون الصغيرة، على ورق غير مدموغ.
وتعفى من رسم الطابع الشهادات المتعلقة به.

المادة 260: تحرر التصريحات الخاصة بإصلاح السجل التجاري على ورق غير مدموغ.

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ، نسخ التسجيلات في السجل التجاري والوئانق التي تودعها الشركات التجارية لدى كتابة ضبط المحكمة.

المادة 261: تعفى من رسم الطابع ، الإجراءات الخاصة بإعادة الاعتبار المقرر على أثر إفلاس وتسوية قضائية.

(1) المادة 253 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(2) المادة 255 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

(3) المادة 257: معدلة بموجب المادة 88 من ق.م لسنة 1986.

(4) المادة 258: معدلة بموجب المادة 70 من ق.م لسنة 1992.

(5) المادة 258 مكرر:محدثة بموجب المادة 69 من ق.م لسنة 1996.

(6) لمادة 258 ثالثا: محدثة بموجب المادة 20 من ق.م لسنة 2001.

(7) المادة 258 رابعا: محدثة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2001.

المادة 262: في الحالات الخاصة بإعادة الاعتبار المحكوم عليهم فإن الطعن بالنقض المقدم ضد القرار الراض لطلب إعادة الاعتبار يعفى من رسم الطابع، وان كل وثائق الإجراءات يُوشر عليها بما تفيد الطابع المجاني.

المادة 263: توضع على ورق غير مدموغ :
(1) الفهارس التي يمسكها كتاب الضبط والتي يقيدون بها يوما بعد يوم دون ترك بياض أو سطور وحسب تسلسل الأرقام، وكل العقود والأوراق والأحكام والقرارات المعفاة من إجراءات الطابع والتسجيل ،
(2) الفهارس التي يمسكها، تنفيذًا للأحكام المطبقة فيما يخص التسجيل، أشخاص أو شركات يتعاطون عمليات الوسطاء قصد شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو يشترون عادة باسمهم نفس الأملاك ويصبحون مالكين لها قصد إعادة بيعها،

(3) السجلات التي يمسكها الأشخاص الذين يمتنون أو يتاجرون في جمع أو تحصيل أو دفع أو شراء القسيمة والصكوك،
(4) الفهارس التي تمسكها مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين.

المادة 264: تعفى من رسم الطابع، العقود والمستندات والمحركات من كل نوع المتعلقة باستيلاء على الأموال الخاصة فقط بتسديد مختلف التعويضات.

المادة 265: لا يترتب عن نقل الملكية ومختلف التسويات المتعلقة به والمبرم من قبل الجماعات المحلية وكذلك العقود المتعلقة بالمراجعة أو الانجاز الاستثنائي للعقود المبرمة من قبل الجماعات المحلية، أي تحصيل لفائدة الخزينة فيما يخص رسم الطابع.

المادة 266: تعفى من رسم الطابع، القرارات أو المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التي يتم إعدادها وكذلك كل وثائق الإجراءات الخاصة بمراجعة ثمن الكراء والإيجارات التي يسمح بها القانون والتنظيمات السارية المفعول. وتعفى كذلك من رسوم الطابع، الاتفاقيات التي يكون موضوعها الوحيد التحديد بالتراضي لثمن جديد للكراء والإيجارات الجارية .
المادة 267: ملغاة⁽¹⁾.

المادة 268: في الحالة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالحجز العقاري فان تسليم نسخة مصدقة للإنداز المشار إليه في المادة 387 من نفس القانون من قبل العون المنفذ لكتابة الضبط والى وكيل الدولة، يتم من دون دفع رسم الطابع .

ويوضع كذلك دون رسم الطابع، الطلب المنصوص عليه في المقطع الخبر من المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 269: إن الأوراق المتعلقة بتطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي، تعفى من رسوم الطابع.

المادة 270: تعفى من إجراءات الطابع، الأحكام والقرارات وكذلك المستخرجات أو النسخ أو الصور أو الصور التنفيذية التي تسلم عنها وبصفة عامة كل وثائق الإجراءات التي يخولها تطبيق تشريع التأمينات والضمان الاجتماعي .

المادة 271: تعفى من رسوم الطابع، جميع العقود المتعلقة باكتساب العقارات والقروض التي يسمح بالقيام بها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية والصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين.

المادة 272: تعفى من رسوم الطابع نشر العروض والوثائق المتعلقة بشروط سير الصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي للموظفين.⁽²⁾

المادة 273: إن الإعفاءات الجبائية المنصوص عليها في مادة الطابع بموجب المواد من 269 إلى 272، تمنح ضمن نفس الشروط، إلى العمليات والوثائق والمبالغ من نفس النوع والمتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي المؤسس بموجب القانون لصالح العسكريين ولاسيما الأمر 68 -4 المؤرخ في 8 شوال 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968.

المادة 274: إن الإجراء المتعلق بمنازعات تدابير المراقبة وقواعد النزاع وكذلك المنازعات المتعلقة بعقوبات أنظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل، يعفى من رسوم الطابع.

المادة 275: تعفى من رسوم الطابع، العقود والأحكام والوثائق والمحركات المتعلقة بنقل الأموال المنكوبة التي اكتسبتها البلديات والولايات والدواوين والهيئات العمومية للسكن المعتدل الكراء قصد بناء سكن معتدل الكراء أو تهيئة محلات

⁽¹⁾ المادة 267: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.
⁽²⁾ المادة 272: معدلة بموجب المادة 140 من ق.م لسنة 1985.

مخصصة للمصالح العمومية.

المادة 276: تعفى من رسوم الطابع، الشهادات والعقود وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعادة تنظيم الهيئات الفلاحية.

المادة 277: إن هيئات الاحتياط الفلاحي والتعاوني، تخضع فيما يخص الطابع إلى النظام المطبق على التعاونيات الفلاحية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 276.

المادة 278: إن النقل الذي يتم بصفة إلزامية تطبيقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول، إلى مصالح ذات فائدة فلاحية عامة أو إلى تعاونية فلاحية أخرى من زيادة الأصول الصافية من رأسمال الشركات التعاونية المنحلة، لا يترتب عنه أي تحصيل لمصالح الخزينة فيما يخص الطابع .

المادة 279: تحرر على ورق غير مدموغ نسخة من القانون الأساسي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة والمندوبين للحسابات والمديرين، المودعتان لدى كتابة ضبط المحكمة من قبل التعاونيات الفلاحية و الاتحادات التعاونية الفلاحية المسيرة بموجب الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية.

و يعطي بدون مقابل إيصال عن الوثائق المودعة.

وتحرر على ورق مدموغ الوكالة التي يعطيها الشريك أو مندوب الجماعات المنظمة إلى الإتحاد قصد تمثيله في الجمعية العامة للتعاونية الفلاحية أو للإتحاد.

المادة 280: تعفى من رسوم الطابع غير طابع الإيصالات، المستندات والمحركات من كل نوع الخاصة بتعاونيات القطاع الفلاحي.

و تعفى كذلك من رسوم طابع الإيصالات، الإيصالات عن القمح التي تسلمها التعاونيات إلى منخرطها أو أصحاب حق الاستعمال، شريطة أن لا تتضمن هذه الإيصالات مخالفات أخرى.

وتطبق أحكام هذه المادة على التعاونيات المطاحن والمطاحن الخاصة بصنع الخبز المحدث تطبيقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 281: ملغاة.*

المادة 282: يعفى من رسم الطابع و إجراءاته، الطعن أمام المجلس الأعلى في شأن رفض أو سحب اعتماد شركة تعاونية.

ويطبق نفس الإعفاء على الطعون المرفوعة في حالة رفض التصديق على التعديلات المدخلة على القوانين الأساسية للشركات التعاونية أو سحب التصديق على نظام هيئة للخدمات الاجتماعية أو صندوق تعاوني للشيوخ والعجز والحوادث والوفاة.

المادة 283: تعفى من رسم الطابع جميع الأعمال التي تهتم الشركات التعاونية و اتحاداتها.

وتعفى كذلك من رسم الطابع، التفويضات العرفية والإيصالات عن اشتراكات الأعضاء الشرفيين أو المشاركين و الإيصالات عن المبالغ المدفوعة لأصحاب المعاشات أو ذوي حقوقهم و كذلك السجلات أو الدفاتر ذات الأرومات المستعملة لدفع المرتبات.

ولا يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة على نقل ملكية حق الانتفاع أو التمتع بالأموال المنقولة و العقارية سواء بين الحياء أو بسبب الوفاة.

المادة 284: يحرر على ورق غير مدموغ، مشروع القانون الأساسي الذي يجب على مؤسسي شركة بالأسهم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة قبل كل اكتتاب في رأس المال.

وتحرر كذلك على ورق غير مدموغ نسخة قسيمة الاكتتاب التي يجب أن تسلم إلى كل مكتتب أسهم في شركة بالأسهم.

* المادة 281 : ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م لسنة 2011.

المادة 285: تعفى من رسم الطابع، الطلبات المقدمة تنفيذا للمواد 37 و38 و122 و124 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و لاسيما الحكام المتعلقة بتطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية خدمات.

تعفى الالتزامات والعروض المضمونة التي يمكن اكتتابها من اجل دفع الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية، بمقتضى أحكام المواد 81 من قانون الرسم على رقم الأعمال و571 من قانون الضرائب غير المباشرة و108 و109 مكرر من قانون الجمارك، من رسم الطابع النسبي المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.⁽¹⁾

المادة 286: ملغاة.⁽²⁾

المادة 287: تحرر على ورق غير مدموغ جميع النسخ المخصصة للإدراج في ملف الدعوى.

المادة 288: تعفى من رسم الطابع و إجراءاته، أحكام قاضي الأحداث.

المادة 289: إن وثائق إجراءات تسجيل الرهن العقاري أو استلام الضمان المتخذ تطبيقا للتشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التبني، يؤشر عليها بما يفيد الطابع المجاني.

و يحرر على ورق غير مدموغ، مستخرج حكم الإدانة الصادر ضمن التشريع المذكور، ومحضر مداولة المجلس العائلي. ويعفى من رسم الطابع الجرد الذي يضعه الموثق بمناسبة تطبيق التشريع المتعلق بنظام الوصاية أو التبني وذلك عندما يكون مبلغ التركة أقل من 1.000 دج.

المادة 290: تعفى من جميع رسوم الطابع، العقود والمستندات والمحركات من كل نوع المتعلقة بالجمعيات العائلية.

المادة 291: ملغاة.⁽³⁾

المادة 292: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 293: ملغاة.⁽⁵⁾

المادة 294: تحرر على ورق غير مدموغ، النسخة الثانية من التصريح المشار إليه في المادة 63 من هذا القانون و المتعلقة بالبيع العمومية وبالمزاد لأشياء منقولة و التي تحفظ في مكتب التسجيل.

المادة 295: تعفى من إجراءات الطابع، الرسائل و الإشعارات بالاستلام و التنازلات و القبول و الموافقات المنصوص عليها في مادة الرهون الغلات الزراعية و لاسيما الرهون الخاصة بالمكتب الجزائري المهني للحبوب و رهون الفنادق و رهون المنتوجات المنجمية و الرهون الصناعية و السجل الذي قيدت عليه هذه الرهون و نسخة تسجيل الاقتراض و الشهادة السلبية و شهادة الشطب التي تخص هذه الرهون.

(1) المادة 285: معدلة بموجب المواد 89 من ق.م. لسنة 1986، 81 من ق.م. لسنة 1988 و 37 من ق.م. لسنة 1995.

(2) المادة 286: ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2011.

(3) المادة 291: ملغاة بموجب المادة 141 من ق.م. لسنة 1985.

(4) المادة 292: ملغاة بموجب المادة 90 من ق.م. لسنة 1986.

(5) المادة 293: ملغاة بموجب المادة 141 من ق.م. لسنة 1985.

المادة 295 مكرر: تعفى من رسوم الطابع كل العقود و الأوراق و الوثائق المحررة بمقتضى القانون رقم 81-01 المؤرخ في فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و ديوان الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية التي موضوعها التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني.⁽¹⁾

المادة 295 مكرر2: ملغاة.⁽²⁾

الباب الثالث عشر

أحكام مختلفة

المادة 296: في جميع الحالات التي ينص فيها القانون الجبائي، على إعفاء من رسوم الطابع يتضمن هذا الإعفاء كذلك الإعفاء من إجراءات الطابع.

المادة 297: في حالة ما إذا نصت الأحكام السارية المفعول على وجوب التأشير بما تفيد الطابع المستحق، يجوز إلغاء هذه الشكليات أو تأخيرها أو تبسيطها طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتحدد، عند الاقتضاء، كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 298: إن العقوبات والغرامات، باستثناء الغرامات الجزائية المفروضة في مجال الطابع يجوز أن تكون استثنائية محل إعفاء من طرف الإدارة وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.⁽³⁾

الباب الرابع عشر

القسيمة على السيارات⁽⁴⁾

المادة 299: تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة.

المادة 300: تحدد تعريف القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفق الجدول المبين أدناه:⁽⁵⁾

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: - حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية) - أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن - أكثر من 5,5 طن.
5.000	12.000	
8.000	18.000	

⁽¹⁾ المادة 295 مكرر: محدثة بموجب المادة 142 من ق.م. لسنة 1985.

⁽²⁾ المادة 295 مكرر2: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م.ت لسنة 1988 و ملغاة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2011.

⁽³⁾ المادة 298: محدثة بموجب المادة 125 من ق.م. لسنة 1983 ومعدلة بموجب المادة 22 من ق.م. لسنة 2012.

⁽⁴⁾ الباب الرابع عشر (المواد من 299 إلى 309) : محدث بموجب المادة 46 من ق.م. لسنة 1997.

⁽⁵⁾ المادة 300: معدلة بموجب المادتين 16 من ق.م. لسنة 2004 و 9 من ق.م. لسنة 2016.

سيارات نقل المسافرين:		
3.000	5.000	1. السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد
4.000	8.000	2. حافلات من 9 إلى 27 مقعد
6.000	12.000	3. حافلات من 28 إلى 61 مقعد
9.000	18.000	4. حافلات أكثر من 62 مقعد

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر سنوات (10)	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر سنوات (10)	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية و سيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:
500	1.000	1.500	2.000	حتى 6 أحصنة بخارية
1.500	2.000	3.000	4.000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
3.000	4.000	6.000	10.000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

المادة 301 : تدفع تعريفة القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات، مقابل تسليم قسيمة لاصقة.

تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة من عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

المادة 302 : تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية.

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.

- سيارات الإسعاف.

- السيارات المجهزة بعتاد صحي.

- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

- السيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي.⁽²⁾

المادة 303: يدفع مبلغ قسيمة السيارات من أول مارس إلى 31 مارس من كل سنة.

ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

المادة 304: تسدد تعريفة القسيمة عند تسليم بطاقة الترخيم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة.⁽⁴⁾

المادة 305 : عند انقضاء مدة التسديد العادية، تطبق زيادة قدرها 50 % على الدفع التلقائي للقسيمة. وترفع الزيادة إلى 100% إذا ما تم معارضة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 307 أدناه.

المادة 306: في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها المرة الأولى مقابل رسم قدره 200 دج.⁽⁵⁾

المادة 307 : يكلف بمعاينة وإثبات مخالفة عدم استظهار القسيمة الموظفون المؤهلون قانونا من الضرائب، والجمارك

⁽¹⁾ المادة 301 : معدلة بموجب المواد 34 من ق.م لسنة 1989 و 3 من ق.م. ت لسنة 1996 و 28 من ق.م لسنة 1998 و 38 من ق.م لسنة 2003.

⁽²⁾ المادة 302 : معدلة بموجب المواد 34 من ق.م لسنة 1989 و 38 من ق.م لسنة 2003 و 27 من ق.م لسنة 2011 و 11 من ق.م لسنة 2016.

⁽³⁾ المادة 303: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 1998.

⁽⁴⁾ المادة 304 : معدلة بموجب المادتين 34 من ق.م لسنة 1989 و 36 من ق.م لسنة 2000 .

⁽⁵⁾ المادة 306 : معدلة بموجب المادة 37 من ق.م لسنة 2000.

وكذا أعوان الأمن الوطني.

المادة 308 : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة إلى السحب الفوري لبطاقة ترقيم السيارات مقابل وصل مؤقت برخص بالسياقة، لمدة سبعة أيام.

لا ترد بطاقة الترخيم للمخالف إلا بعد تقديم بيان دفع القسيمة، وإلى زيادة أو في حالة عدم وضعها، دفع غرامة جبائية تساوي 50 % من مبلغ القسيمة.⁽¹⁾

المادة 309 : يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالاتي:

- 20 %، للصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة؛

- 30 %، للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 50 %، لميزانية الدولة.⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 308: معدلة بموجب المادتين 34 من ق.م. لسنة 1989 و 38 من ق.م. لسنة 2003.

⁽²⁾ المادة 309 : معدلة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2016.

الأحكام الجنائية غير المقتنة

فهرس

موضوع الحكم	التعيين	
	قانون المالية	المواد
الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995.	ق.م. 1995	73-71
الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996.	ق.م. 1996	103-102 105-104 117
القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000.	ق.م./ 2000	56-55-54 57
قانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004	ق.م./ 2004	33
قانون رقم 24-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و يتضمن قانون المالية لسنة 2005.	ق.م./ 2005	44
قانون رقم 16-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.	ق.م./ 2006	49-48
قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007.	ق.م./ 2007	58-57
أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	ق.م.ت/ 2008	25
أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/ 2009	26
قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010.	ق.م./ 2010	47-36-29 49
أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.	ق.م.ت/ 2010	26
أمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت/ 2015	39
قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017	ق.م./ 2017	68 -67
قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018	ق.م./ 2018	118-78-77

الأمر رقم 94- 03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995.

المادة 71 : يترتب عن تسليم سندات ووثائق النقل البري للمسافرين والبضائع، تحصيل رسم في شكل طابع جبائي تحدد قيمته حسب طبيعة الوثيقة كما يأتي :

(1) **البطاقة المهنية :** ألف دينار (1000 دج) ، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل البري للمسافرين و البضائع.

(2) **بطاقة توقيت:** مائتا دينار (200 دج)، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل البري للمسافرين عن تقديم كل خدمة.

(3) **رخصة المرور:** مائة دينار (200 دج) ، تعتبر هذه البطاقة دائمة وتسلم لكل متعامل في النقل العمومي والنقل الخاص للبضائع عن كل مركبة موضوعة للاستغلال.

يترتب عن تسليم نسخة من هذه النماذج الثلاثة من الوثائق وتحصيل نفس الرسوم.

المادة 73: يترتب عن تسليم أو إلغاء الشهادات والرخص الرسمية التي تقدمها المصالح البيطرية المفوضة والمحلفة لدى المحاكم، تحصيل رسم طابع جبائي قيمته 100 دج.

ويخصص حاصل هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

الأمر رقم 95- 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996

المادة 102 : تعفى عمليات التنازل التي تنفذ في إطار عمليات الخصخصة، من كل رسوم التسجيل والطابع، كما لا تخضع أيضا لهذه الرسوم :

1- المزاي المترتبة عن منح العمال أسهما مجانا.

2 - فوائض القيمة المحققة عند التنازل من الأصول.

المادة 103: يشترط منح الاعتمادات لممارسة وظيفتي وسيط في الشحن ووكيل في النقل بتحصيل رسم طابع قدره 000 1 دج.

يترتب عن تسليم نسخة ثانية من هذه الوثائق تحصيل نفس الرسم. ويتم دفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

المادة 104: يشترط في منح الرخصة الاستثنائية للسير التي تمنح المتعاملين في النقل البري للمسافرين وبالنسبة لكل خدمة استثنائية مستغلة، تحصيل رسم طابع قدره 200 دج.

يدفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

المادة 105: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم التسجيل للحصول على البطاقة المهنية للحرفي ويحدد كما يأتي :

- 1.000 دج بالنسبة للحرفيين،

- 1.500 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية،

- 2.000 دج بالنسبة المؤسسات الصناعات التقليدية والحرف.

ويتم دفع هذا الرسم مقابل وصل يسلمه قابض الضرائب.

المادة 117: يخصص ناتج حق الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات بنسبة 25% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 069- 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000

المادة 54: تعدل وتتم المادة 117 (الفقرات 3 و4 و5) من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يأتي:

" المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي :

- 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

-24.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،

-18.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي،

-3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المعدل الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من اجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

المادة 55: أولا - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

ثانيا - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص البناء،

- رخص تقسيم الأراضي،

- رخصة التهديم،

- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

ثالثا- تحدد مبلغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناءة أو طبقا لعدد القطع.

1 - رخصة البناء :

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناءة (دج)
1.500	- إلى غاية 750.000
2.500	- إلى غاية 1.000.000
4.000	- إلى غاية 1.500.000
8.000	- إلى غاية 2.000.000
10.000	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- أكثر من 3.000.000

2 - رخص تقسيم الأراضي :

مبلغ الرسم (دج)	تعيين الأراضي
	1- ذات الاستعمال السكني:
800	- من 2 إلى 10 قطع
1.800	- من 11 إلى 50 قطعة
2.500	- من 51 إلى 150 قطعة
3.000	- من 151 إلى 250 قطعة
4.000	- أكثر من 250 قطعة
	2- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:
3.000	- من 2 إلى 5 قطع
5.000	- من 6 إلى 10 قطع
8.000	- أكثر من 10 قطعة

رابعا - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ100 دج للمتر المربع من مساحة التثبيت بالأرضية لكل بناءة معنية التهديم.

خامسا - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

مبلغ الرسم (دج)	قيمة البناءة (دج)
500	إلى غاية 750.000
800	إلى غاية 1.000.000
1.000	إلى غاية 1.500.000
1.500	إلى غاية 2.000.000
2.000	إلى غاية 3.000.000
2.500	أكثر من 3.000.000

سادسا - تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات :

- البناءات التي تتجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة

العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني،

- البناءات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

سابعا - يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج، عند تسليم الشهادات المبينة أدناه :

- شهادة التجزئة،

- شهادة العمران.

المادة 56 : أولا - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات

الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.
ثانيا - يوسس الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد،
 - الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها وسواء تم تحويل هذا الورق وتثبيتته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
 - الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة والمخطوطة على الورق،
 - الإعلانات المضبنة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعية بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل،
 - الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.
- ثالثا- يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة، كما هي موضحة أدناه :

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
20	1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد: - حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع
30 - حجم أكبر من واحد (1) متر مربع.....
40	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: - الحجم يقل أو يساوي (1) متر مربع.....
80 - الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع.....

رابعاً- يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه:

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات و الصفائح المهنية
100	1- إعلانات مدهونة: - حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.....
150 - حجم أكبر من واحد (1) متر مربع.....
200	2- إعلانات مضبنة: - حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع.....
500	3- صفائح مهنية: - حجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع.....
750 - مساحتها أكبر من نصف (2/1) متر مربع.....

خامساً- يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، و إعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، بإيصال يسلمه إلى القابض البلدي، تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت تعمل في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقاً، في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

و تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى بشكل إعلان.

و يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين.

سادسا- تكون مماثلة للإعلانات المضئية بالنسبة لتطبيق الرسم:

- 1- الإعلانات التجارية المضئية و اللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية الإعلانات المضئية كما هي محددة أعلاه.
- 2- الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة و اللافتات المضئية ليلا بواسطة جهاز خاص.

سابعا- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى:

- الإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد؛
- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية؛

- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية والمطبوعات ذات الطابع الإنساني؛

- تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى.

يعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مستأجر أو متنازل.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقالول للنشر بالنسبة:

- للإعلانات المدهونة؛
- للإعلانات المضئية.

ثامنا- يتعرض صاحبو الإعلانات عن الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج. عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم، مسبقا.

وتطبق أيضا هذه الغرامة على أصحاب الإعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

تاسعا - تعاقب المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قبضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن

عاشرا - تمزق الإعلانات المهربة من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 439 من قانون العقوبات

حادي عشر - يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقالول النشر.

ثاني عشر - يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

ثالث عشر - يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المقطع الخامس ضعف مبلغ الرسم المطبق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (5) إعلانات متميزة.

المادة 57 : بغض النظر عن أحكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق و المحررات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية من طريق التنظيم.

قانون رقم 03 -22 المؤرخ في 4 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003

يتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 33: تحدد تعريفية رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ500 دج. بالنسبة للحرفيين.

قانون رقم 24-21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

المادة 44: يحصل حق الطابع بمبلغ 5.000 دج عند إعداد كل رخصة لحمل السلاح لصالح شركات الحراسة و نقل المواد و المواد الحساسة.

قانون رقم 16-05 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 هـ الموافق لـ31 ديسمبر 2005

المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998، و تتم و تحرر كما يلي:

المادة 63: تؤسس تعريفية هذا الرسم عن كل شخص و عن كل يوم إقامة. يجب ألا تقل تعريفية رسم الإقامة عن عشرين (20) ديناراً عن كل شخص و عن كل يوم، و ألا تفوق ثلاثين (30) ديناراً، من دون أن تتجاوز ستين (60) ديناراً عن كل عائلة. تحدد تعريفية هذا الرسم عن كل شخص و عن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة، على النحو التالي:

- 50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (3) نجوم.
- 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (4) نجوم.
- 200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمس (5) نجوم.

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، و تحرر كما يلي:

المادة - 55 - أولاً - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

ثانياً - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص البناء،

- رخص تقسيم الأراضي،

- رخصة التهديم،

- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

ثالثاً- تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبنية أدناه حسب قيمة البناية أو تبعاً لعدد القطع الأرضية:

1- رخص البناء:

أ- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريفية (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	- إلى غاية 750.000
3.125	- إلى غاية 1.000.000
5.000	- إلى غاية 1.500.000
10.000	- إلى غاية 2.000.000
12.500	- إلى غاية 3.000.000
20.000	- إلى غاية 5.000.000
22.500	- إلى غاية 7.000.000
25.000	- إلى غاية 10.000.000
27.500	- إلى غاية 15.000.000
30.000	- إلى غاية 20.000.000
32.500	- أكثر من 20.000.000

ب- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
30.000	- إلى غاية 7.000.000
40.000	- إلى غاية 10.000.000
45.000	- إلى غاية 15.000.000
50.000	- إلى غاية 20.000.000
55.000	- إلى غاية 25.000.000
60.000	- إلى غاية 30.000.000
65.000	- إلى غاية 50.000.000
75.000	- إلى غاية 70.000.000
80.000	- إلى غاية 100.000.000
100.000	- أكثر من 100.000.000

2- رخصة تقسيم الأراضي:

أ- تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	عدد القطع
1.000	- من 2 إلى 10.....
2.250	- من 11 إلى 50.....
3.125	- من 51 إلى 150.....
3.750	- من 151 إلى 250.....
5.000	- أكثر من 250.....

ب- تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	عدد القطع
3.750	- من 2 إلى 5.....
6.250	- من 6 إلى 10.....
10.000	- أكثر من 10.....

رابعاً- يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 188 دج للمتر المربع من مساحة التثبيت بالأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

خامساً- يحدد مبلغ الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

أ- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
625	- إلى غاية 750.000
1000	- إلى غاية 1.000.000
1250	- إلى غاية 1.500.000
1875	- إلى غاية 2.000.000
2500	- إلى غاية 3.000.000
3125	- إلى غاية 5.000.000
3750	- إلى غاية 7.000.000
4375	- إلى غاية 10.000.000
5000	- إلى غاية 15.000.000
5625	- إلى غاية 20.000.000
6250	- أكثر من 20.000.000

ب- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
4.000	- إلى غاية 7.000.000
4.500	- إلى غاية 10.000.000
5.000	- إلى غاية 15.000.000
5.500	- إلى غاية 20.000.000
6.000	- إلى غاية 25.000.000
6.500	- إلى غاية 30.000.000
7.500	- إلى غاية 50.000.000
8.000	- إلى غاية 70.000.000
9.000	- إلى غاية 100.000.000
10.000	- أكثر من 100.000.000

سادسا- تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات:
 - البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني.
 - البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
 سابعا - تحديد تعريفه الرسم بـ 875 دج، عند تسليم الشهادات المبنية أدناه:
 شهادة التجزئة،
 شهادة التعمير.

قانون رقم 24-06 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007

المادة 57: يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل و التصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في القطاع و كذا اعتماد مسيري الأملاك العقارية.
 تحدد تعريفات الرسم كما يأتي:
 - شهادتا التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري:

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسات
5.000	الفئة الأولى
10.000	الفئة الثانية
15.000	الفئة الثالثة
20.500	الفئة الرابعة
30.000	الفئة الخامسة
40.500	الفئة السادسة
50.000	الفئة السابعة
60.500	الفئة الثامنة
70.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء و الشغال العمومية و الري:
* 1.000 دج بالنسبة لكل طلب؛

* 2.000 دج بالنسبة لطلبات التجديد.

- شهادة اعتماد المسيرين للأماك العقارية تحدد تعريفه الرسم بـ 2.000 دج.
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة الميزانية العامة للدولة.

المادة 58: يؤسس رسم بقيمة مائتي دينار (200 دج) عند تسليم اعتماد ريان سفينة.
يسدد المستفيد من الاعتماد هذا الرسم عند التسليم، في شكل طابع جبائي ذي قيمة مساوية.
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المادة 25: تعدل و تتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 و تحرر كما يلي:

I - المادة 55: I - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص البناء،

- رخص تقسيم الأراضي،

- رخصة التهديم،

- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الحصص.

1- رخص البناء:

أ - بناءة ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)	
1875	750 000	إلى غاية
3125	1.000 000	إلى غاية
5000	1.500 000	إلى غاية
15000	2.000 000	إلى غاية
17000	3.000 000	إلى غاية
25000	5.000 000	إلى غاية
30000	7.000 000	إلى غاية
36000	10.000 000	إلى غاية
40000	15.000 000	إلى غاية
45000	20.000 000	إلى غاية
50000	20.000 000	أكثر من

ب- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)	
50000	7.000 000	إلى غاية
60000	10.000 000	إلى غاية
70000	15.000 000	إلى غاية
80000	20.000 000	إلى غاية
90000	25.000 000	إلى غاية
100000	30.000 000	إلى غاية
110000	50.000 000	إلى غاية
120000	70.000 000	إلى غاية
130000	100.000 000	إلى غاية
150000	100.000 000	أكثر من

2- رخص تقسيم الأراضي:

أ- تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
2000	من 2 إلى 10
50.000	من 11 إلى 50
70.000	من 51 إلى 150
100.000	من 151 إلى 250
200.000	أكثر من 250

ب- تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
6000	من 2 إلى 5
12.000	من 6 إلى 10
30.000	أكثر من 10

VI - تحدد تعريف الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.
V - تحدد تعريف الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:

أ- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

ب-

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750 000
1500	إلى غاية 1.000 000
1750	إلى غاية 1.500 000
2200	إلى غاية 2.000 000
3000	إلى غاية 3.000 000
3500	إلى غاية 5.000 000
4000	إلى غاية 7.000 000
6000	إلى غاية 10.000 000
8000	إلى غاية 15.000 000
9000	إلى غاية 20.000 000
12000	أكثر من 20.000 000

ب- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	إلى غاية 7.000 000
6500	إلى غاية 10.000 000
7500	إلى غاية 15.000 000
8500	إلى غاية 20.000 000
9500	إلى غاية 25.000 000
10500	إلى غاية 30.000 000
11500	إلى غاية 50.000 000
12500	إلى غاية 70.000 000
15000	إلى غاية 100.000 000
20.000	أكثر من 100.000 000

IV- تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية البنايات المهددة بالانهيار والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول
 HIV- تحديد تعريفات الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات التالية:
 - شهادة التجزئة.
 - شهادة التعمير".

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 26 : تخضع لدفع حقوق الطابع، الشهادات القنصلية المسلمة لصالح المواطنين الجزائريين أو الأجانب وكذا وثائق التعريف والسفر الممنوحة للمواطنين الجزائريين من طرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج. يتم سنويا تحديد مقابل القيمة بالعملة الصعبة المحصلة على كل صنف من الوثائق وجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 29 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000 دج) لتسليم البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري.

المادة 36 : تنتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 55: I** - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.
- II** - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.
- رخص البناء،
 - رخص تقسيم الأراضي،
 - رخصة التهديم،
 - شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناءية أو حسب عدد الحصص.

1- رخص البناء:

أ - بناءية ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناءية (دج)	
1875	750 000	إلى غاية
3125	1.000 000	إلى غاية
5000	1.500 000	إلى غاية
15000	2.000 000	إلى غاية
17000	3.000 000	إلى غاية
25000	5.000 000	إلى غاية
30000	7.000 000	إلى غاية
36000	10.000 000	إلى غاية
40000	15.000 000	إلى غاية
45000	20.000 000	إلى غاية
50000	20.000 000	أكثر من

ت - بناءية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناءية (دج)	
50000	7.000 000	إلى غاية
60000	10.000 000	إلى غاية
70000	15.000 000	إلى غاية
80000	20.000 000	إلى غاية
90000	25.000 000	إلى غاية
100000	30.000 000	إلى غاية
110000	50.000 000	إلى غاية
120000	70.000 000	إلى غاية
130000	100.000 000	إلى غاية
150000	100.000 000	أكثر من

2- رخص تقسيم الأراضي:

ت - تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
2000	من 2 إلى 10
50.000	من 11 إلى 50
70.000	من 51 إلى 150
100.000	من 151 إلى 250
200.000	أكثر من 250

ث- تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
6000	من 2 إلى 5
12.000	من 6 إلى 10
30.000	أكثر من 10

VI - تحدد تعريفات الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - تحدد تعريفات الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يلي:

أ- بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750 000
1500	إلى غاية 1.000 000
1750	إلى غاية 1.500 000
2200	إلى غاية 2.000 000
3000	إلى غاية 3.000 000
3500	إلى غاية 5.000 000
4000	إلى غاية 7.000 000
6000	إلى غاية 10.000 000
8000	إلى غاية 15.000 000
9000	إلى غاية 20.000 000
12000	أكثر من 20.000 000

ب- بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	إلى غاية 7.000 000
6500	إلى غاية 10.000 000
7500	إلى غاية 15.000 000
8500	إلى غاية 20.000 000
9500	إلى غاية 25.000 000
10500	إلى غاية 30.000 000
11500	إلى غاية 50.000 000
12500	إلى غاية 70.000 000
15000	إلى غاية 100.000 000
20.000	أكثر من 100.000 000

VI - تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية البنائيات المهددة بالانهيار والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

VII - تحديد تعريفات الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات التالية:
- شهادة التجزئة.

- شهادة التعمير.

VIII - 1- تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليوسنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بنائة ذات استعمال سكني:

التعريفة (دج)	قيمة البنائة (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

ب - بنائة ذات استعمال مزدوج سكني ، وتجاري وخدماتي:

التعريفة (دج)	قيمة البنائة (دج)
2.000	إلى غاية 750.000
3.400	إلى غاية 1.000.000
5.500	إلى غاية 1.500.000
16.000	إلى غاية 2.000.000
19.000	إلى غاية 3.000.000
28.000	إلى غاية 5.000.000
34.000	إلى غاية 7.000.000
40.000	إلى غاية 10.000.000
45.000	إلى غاية 15.000.000
51.000	إلى غاية 20.000.000
60.000	أكثر من 20.000.000

ج - بنائة ذات استعمال حرفي وفلاحي :

التعريفة (دج)	قيمة البنائة (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

د - بناية ذات استعمال صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
50.000	إلى غاية 7.000.000
60.000	إلى غاية 10.000.000
70.000	إلى غاية 15.000.000
80.000	إلى غاية 20.000.000
90.000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	أكثر من 100.000.000

2 - تحدد تعريف الرسم ، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.000	إلى غاية 750.000
1.500	إلى غاية 1.000.000
1.750	إلى غاية 1.500.000
2.200	إلى غاية 2.000.000
3.000	إلى غاية 3.000.000
3.500	إلى غاية 5.000.000
4.000	إلى غاية 7.000.000
6.000	إلى غاية 10.000.000
8.000	إلى غاية 15.000.000
9.000	إلى غاية 20.000.000
12.000	أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري وصناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6.000	إلى غاية 7.000.000
6.500	إلى غاية 10.000.000
7.500	إلى غاية 15.000.000
8.500	إلى غاية 20.000.000
9.500	إلى غاية 25.000.000
10.500	إلى غاية 30.000.000
11.500	إلى غاية 50.000.000
12.500	إلى غاية 70.000.000
15.000	إلى غاية 100.000.000
20.000	أكثر من 100.000.000

المادة 47: يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الاستنساخ الخطي لدفع إتاوة عن النسخة الخاصة تحدد بـ 3 % من قيمة المنتج.
يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها على أصحاب الحقوق.
تحدد كميّات تحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 99: تحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية بخمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقطعة

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي :

- 4% لفائدة ميزانية الدولة،
- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه" ،
- 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض المائية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم."

أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 26: تخضع السيارات المسجلة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمذكورة في ميزانية الشركات أو المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات خلال فترة مجمعة تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية من طرف الشركات المقيمة في الجزائر إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الافتناء
300.000 دج	ما بين 2.500.000 دج و 5.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 5.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو التأجير أو القيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور عندما توافق هذه العمليات النشاط العادي للشركة المالكة.

لا يخصم الرسم عند إعداد الضريبة.

يدفع الرسم بمناسبة تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات.

أمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المادة 39: تعدل أحكام المادة 73 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

"المادة 73: يترتب على تسليم أو إلغاء الشهادات والرخص الرسمية التي تقدمها المصالح البيطرية المفوضة والمحلفة لدى المحاكم، تحصيل رسم طابع جبائي قيمته 1.000 دج.
ويخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة".

**قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016
يتضمن قانون المالية لسنة 2017**

المادة 67: تستبدل عبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح" بعبارة " تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 75: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

"المادة 55: I - يؤسس لصاح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

II - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه.

- رخص البناء،
- رخص تقسيم الأراضي،
- رخصة التهديم،
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

|||تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الحصص:
1. رخص البناء:

أ. بنايات ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
3.000	إلى غاية 750.000
5.000	إلى غاية 1.000.000
7.500	إلى غاية 1.500.000
22.500	إلى غاية 2.000.000
25.500	إلى غاية 3.000.000
37.500	إلى غاية 5.000.000
45.000	إلى غاية 7.000.000
54.000	إلى غاية 10.000.000
60.000	إلى غاية 15.000.000
67.500	إلى غاية 20.000.000
75.000	ما يفوق 20.000.000

أ. بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
75.000	إلى غاية 7.000.000
90.000	إلى غاية 10.000.000
105.000	إلى غاية 15.000.000
120.000	إلى غاية 20.000.000

135.000	إلى غاية 25.000.000
150.000	إلى غاية 30.000.000
165.000	إلى غاية 50.000.000
180.000	إلى غاية 70.000.000
195.000	إلى غاية 100.000.000
225.000	ما يفوق 100.000.000

2- رخص تقسيم الأراضي:
أ - تقسيم أراضي ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
2000	من 2 إلى 10
50.000	من 11 إلى 50
70.000	من 51 إلى 150
100.000	من 151 إلى 250
200.000	أكثر من 250

ب - تقسيم أراضي ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	عدد الأجزاء
6000	من 2 إلى 5
12.000	من 6 إلى 10
30.000	أكثر من 10

VI - تحدد تعريف الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - تحدد تعريف الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:
أ - بنايات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.500	إلى غاية 750.000
2.250	إلى غاية 1.000.000
2.650	إلى غاية 1.500.000
3.300	إلى غاية 2.000.000
4.500	إلى غاية 3.000.000
5.250	إلى غاية 5.000.000
6.000	إلى غاية 7.000.000
9.000	إلى غاية 10.000.000
12.000	إلى غاية 15.000.000
13.500	إلى غاية 20.000.000
18.000	ما يفوق 20.000.000

ب - بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
9.000	إلى غاية 7.000.000
9.750	إلى غاية 10.000.000
11.250	إلى غاية 15.000.000
12.750	إلى غاية 20.000.000
14.250	إلى غاية 25.000.000
15.250	إلى غاية 30.000.000
17.250	إلى غاية 50.000.000
18.750	إلى غاية 70.000.000
22.500	إلى غاية 100.000.000
30.000	ما يفوق 100.000.000

- VI-** تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية البنائيات المهددة بالانهيار والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول .
- VII-** تحديد تعريفات الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات التالية:
- شهادة التجزئة.
 - شهادة التعمير.

VIII - 1- تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20 يوليوسنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بناية ذات استعمال سكني:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
2.000	إلى غاية 750.000
3.400	إلى غاية 1.000.000
5.500	إلى غاية 1.500.000
16.000	إلى غاية 2.000.000
19.000	إلى غاية 3.000.000
28.000	إلى غاية 5.000.000
34.000	إلى غاية 7.000.000
40.000	إلى غاية 10.000.000
45.000	إلى غاية 15.000.000
51.000	إلى غاية 20.000.000
60.000	أكثر من 20.000.000

ج - بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي :

التعريفية (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

د - بناية ذات استعمال صناعي :

التعريفية (دج)	قيمة البناية (دج)
50.000	إلى غاية 7.000.000
60.000	إلى غاية 10.000.000
70.000	إلى غاية 15.000.000
80.000	إلى غاية 20.000.000
90.000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	أكثر من 100.000.000

2 - تحدد تعريفية الرسم ، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريفية (دج)	قيمة البناية (دج)
1.000	إلى غاية 750.000
1.500	إلى غاية 1.000.000
1.750	إلى غاية 1.500.000
2.200	إلى غاية 2.000.000
3.000	إلى غاية 3.000.000
3.500	إلى غاية 5.000.000
4.000	إلى غاية 7.000.000
6.000	إلى غاية 10.000.000
8.000	إلى غاية 15.000.000
9.000	إلى غاية 20.000.000
12.000	أكثر من 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري وصناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6.000	إلى غاية 7.000.000
6.500	إلى غاية 10.000.000
7.500	إلى غاية 15.000.000
8.500	إلى غاية 20.000.000
9.500	إلى غاية 25.000.000
10.500	إلى غاية 30.000.000
11.500	إلى غاية 50.000.000
12.500	إلى غاية 70.000.000
15.000	إلى غاية 100.000.000
20.000	أكثر من 100.000.000

قانون رقم 11-17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018

المادة 77: تعدل وتنتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 32 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 55:** أولا -يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها.

ثانيا - تخضع عند تسليمها، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات المبينة أدناه:

- رخص البناء،
- رخص التجزئة،
- رخص الهدم،
- شهادة المطابقة،
- شهادة التقسيم،
- شهادة التعمير،
- شهادة قابلية الاستغلال.

ثالثا تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الأجزاء.

1- رخصة البناء:

التعريف (دج/م ²)	المساحة المبنية (م ²)	النوع
150	إلى غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
300	إلى غاية 500	
200	إلى غاية 1.000	
100	إلى غاية 5.000	
70	إلى غاية 10.000	
40	ما يفوق من 10.000	

التعريف (دج/م ²)	المساحة المبنية (م ²)	النوع
650	إلى غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
400	إلى غاية 500	
250	إلى غاية 1.000	
150	إلى غاية 5.000	
90	إلى غاية 10.000	
50	ما يفوق من 10.000	

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)	النوع
100.000	إلى غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
120.000	إلى غاية 10.000.000	
140.000	إلى غاية 15.000.000	
160.000	إلى غاية 20.000.000	
180.000	إلى غاية 25.000.000	
200.000	إلى غاية 30.000.000	
220.000	إلى غاية 50.000.000	
240.000	إلى غاية 70.000.000	
260.000	إلى غاية 100.000.000	
300.000	ما يفوق 100.000.000	

2- رخصة التجزئة:

التعريف (دج)	العدد	النوع
3.000	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات استعمال سكني
75.000	من 11 إلى 50 قطعة	
105.000	من 51 إلى 150 قطعة	
150.000	من 151 إلى 250 قطعة	
300.000	ما يفوق 250 قطعة	
9.000	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي
18.000	من 6 إلى 10 قطع	
45.000	ما يفوق 10 قطع	

3- رخصة الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناء.

4- شهادة المطابقة:

التعريف (دج/م ²)	المساحة المبنية (م ²)	النوع
75	إلى غاية 200	بنايات ذات استعمال سكني
45	إلى غاية 500	
30	إلى غاية 1.000	
15	إلى غاية 5.000	
10	إلى غاية 10.000	
05	ما يفوق من 10.000	

التعريف (دج/م ²)	المساحة المبنية (م ²)	النوع
100	إلى غاية 200	بنايات في إطار الترقية العقارية
60	إلى غاية 500	
40	إلى غاية 1.000	
25	إلى غاية 5.000	
15	إلى غاية 10.000	
10	ما يفوق من 10.000	

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)	النوع
12.000	إلى غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
13.000	إلى غاية 10.000.000	
15.000	إلى غاية 15.000.000	
17.000	إلى غاية 20.000.000	
19.000	إلى غاية 25.000.000	
21.000	إلى غاية 30.000.000	
23.000	إلى غاية 50.000.000	
25.000	إلى غاية 70.000.000	
30.000	إلى غاية 100.000.000	
40.000	ما يفوق 100.000.000	

5- شهادة التقسيم:

يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 د.ج.

6- شهادة التعمير:

يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 د.ج.

7- شهادة قابلية الاستغلال:

التعريف (دج/م ²)	العدد	النوع
500	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات استعمال سكني
10.000	من 11 إلى 50 قطعة	
15.000	من 51 إلى 150 قطعة	
20.000	من 151 إلى 250 قطعة	
45.000	ما يفوق 250 قطعة	
1.500	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي
2.500	من 6 إلى 10 قطع	
6.500	ما يفوق 10 قطع	

رابعا - تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البناءات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 78: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

‘**المادة 56:** أولا - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

ثانيا- يؤسس الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العدية ، المطبوعة والمخطوطة باليد،
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها ، سواء تم تحويل هط الورق وتهينته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى ، أو تم لصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
- الإعلانات المدهونة ، أو بصفة عامة ، المعلقة في مكان عمومي ، حتى ولو كانت غير موجودة على بنائبة ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق،
- الإعلانات المضبنة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل،
- الصفائح المهنية ، من كل المواد ، مخصصة للتعريف بالنشاط باليد.

ثالثا -يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما هي موضحة أدناه:

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
200	1-الإعلانات على الورق العادي ، مطبوعة أو مخطوطة باليد: - الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع؛
300	- أكبر من واحد (1) متر مربع؛
400	2-الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية - الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع؛
800	- الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع.

رابعا -يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه:

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
1.000	1- إعلانات مدهونة - الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع؛
1.500	- حجم أكبر من واحد (1) متر مربع؛
2.000	2- الإعلانات مضاعة - حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع؛
5.000	3- صفائح مهنية - مساحة نقل أو تساوي نصف (2/1) متر مربع؛
7.500	- مساحتها أكبر من نصف (2/1) متر مربع.

خامسا - يسد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد ، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان ، بقسيمة إلى القابض البلدي،

تكون مماثلة بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية ، الإعلانات على الورق العادي ، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت خدمة النقل العمومي.

يسد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقا، في أجل سنتين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

و تتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى بشكل إعلان.

و يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين.

سادسا- تكون مماثلة للإعلانات المضينة بالنسبة لتطبيق الرسم:

1- الإعلانات التجارية المضينة و اللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية الإعلانات المضينة كما هي محددة أعلاه.

2- الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة و اللافتات المضينة ليلا بواسطة جهاز خاص.

سابعا- يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى:

- الإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد؛

- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية؛

- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية والمطبوعات ذات الطابع الإنساني؛

- تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى.

يعتبر كناشر من أجل تطبيق هذا النص كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مستأجر أو متنازل.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقال للنشر بالنسبة:

• للإعلانات المدهونة؛

• للإعلانات المضينة.

ثامنا يتعرض أصحاب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد و الإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 5.000 دج إلى 25.000 دج عن كل نسخة موضوعه دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا.

وتطبق أيضا هذه الغرامة على أصحاب الإعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

تاسعا - تعابن المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قباضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن

عاشرا - تمزق الإعلانات المهرية من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك تطبيق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 439 من قانون العقوبات

حادي عشر - يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاول النشر.

ثاني عشر - يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

ثالث عشر - يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المقطع الخامس ضعف مبلغ الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (5) إعلانات متميزة. "

المادة 118: تتم أحكام المادة 93 من قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

“**المادة 93:** تعفى من الحقوق والرسوم، المواد الكيميائية والعضوية التابعة للفصول 11 إلى 15 و17 و20 و22 و25 و27 و28 إلى 35 و38 إلى 40 و48 و70 و76 و83 و96 من التعريف الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والموجهة لصنع الأدوية والمستلزمات الطبية كما هو منصوص عليه بموجب التشريع المعمول به.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.”